المجلس العربي للطفولة والتنمية
Arab Council for Childhood and Development

نحو بيئة آمنة

لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة

(برنامج تدريب المدربين TOTs)

دليل المتدرب

نحو بيئة آمنة

لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة

(برنامج تدريب المدربين TOTs)

في إطار عنايته بقضايا الطفولة تتواصل جهود المجلس العربي للطفولة والتنمية في مشروع (نحو بيئة آمنة لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة) ويهدف المشروع إلى إثارة الوعي الإجتماعي حول إساءة معاملة الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع العربي، وبناء كوادر مؤهلة لتنمية العاملين في مؤسسات رعاية هؤلاء الأطفال، جنبا إلى جنب مع دعم قدرة الطفل ذي الإعاقة على حماية نفسه بنفسه، وقد تمثلت مخرجات المشروع في الدليل الإسترشادي لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة وقصص للأطفال ذوى الإعاقة من الأربع فئات: الصم والبكم، المكفوفين، المتوحدين والمعاقين ذهنيا.

ويأتي الدليل الحاضر للمدرب ليتكامل مع دليل آخر للمتدرب ومجموعة من أدوات التقديم والمتابعة فيشكلوا معا ثالث مخرجات المشروع المتمثل في برنامج تدريب المدربين، وهو برنامج متكامل يتأسس على الدليل الاسترشادي لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة، ويهدف الي اعداد مدربين مؤهلين لتدريب العاملين فى مؤسسات رعاية الأطفال ذوى الإعاقة، وتطويرمعرفتهم ومهاراتهم بما يدعم اضطلاعهم بأدوارهم وحماية هؤلاء الأطفال من الإساءة والإيذاء ونشر ثقافة مساندة لهم .

المجلس العربى للطفولة و التنمية

الشركاء

PUBLISHED BY ACTS

نحو بيئة آمنة

لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة

برنامج تدريب المدربين (TOTs)

دليل المتدرب

٢٠١٢

نحو بيئة آمنة

لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة

برنامج تدريب المدربين (TOTs)

دليل المتدرب

حقوق الطبع محفوظة
للمجلس العربى للطفولة و التنمية

accd@arabccd.org
www.arabccd.org

Designed & Printed by
+2 010 17 30 333 6
www.vo-adv.com

٢٠١٢

Published by
CTQS

إهداء

إلى أطفالنا ذوي الإعاقة في بلادنا العربية

اعترافا بحقهم في حياة كاملة ، وأملاً في توفير بيئة آمنة داعمة لحقوقهم في الرعاية ، وإعادة التأهيل والاندماج ، وتمكينهم من المشاركة الفاعلة في صنع غدٍ واعد ترنو إليه أمتنا العربية .

طلال بن عبد العزيز

رئيس المجلس العربي للطفولة و التنمية الأمير طلال بن عبد العزيز مع مجموعة من الأطفال أثناء توزيع جوائز مسابقة الطفل العربي والبيئة

تقديم

يبذل المجلس العربى للطفولة والتنمية منذ تأسيسه عام ١٩٨٧ جهوداً متواصلة للنهوض بأوضاع الطفولة العربية وينفذ لهذا الغرض مشروعات رائدة لتنمية الطفل العربي، وذلك **برعاية صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز، ومن بينها مشروع "نحو بيئة آمنة لحماية الطفل العربى ذي الإعاقة من الإساءة"**، وهو مشروع متعدد الأهداف والمخرجات؛ إذ نجح المجلس في إصدار الدليل الاسترشادي لحماية الطفل العربى ذى الإعاقة من الإساءة في يوليو ٢٠١٢ ويهدف من خلال أجزائه الثلاثة إلى إثارة الوعي الاجتماعي حول إساءة معاملة الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع العربي وتطوير ثقافة المتعاملين معهم وتوظيف الفنون في تنمية مفهوم الدمج وحماية الطفل، وقد تم تحويل الدليل الاسترشادي إلى برنامج متكامل لإعداد مدربين مؤهلين لتطوير قدرات العاملين في مؤسسات تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة في وطننا العربي، فضلا عن مجموعة قصصية لدعم قدرة هؤلاء الأطفال على حماية أنفسهم بأنفسهم.

إن المجلس العربى للطفولة والتنمية وهو يقدم هذا البرنامج للمهتمين بحماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة يحدوه الأمل فى أن تتحقق الفائدة المرجوة منه، وأن تتكامل هذه الفائدة مع الآثار الإيجابية المترتبة على تفعيل المخرجات الأخرى للمشروع لنصنع معا ما نتطلع إليه من بيئة آمنة تناصر حقوق الطفل العربي ذي الإعاقة.

وبعد،

فإن الشكر يبقى واجباً لكل من فكر وأسهم في إعداد هذا البرنامج وظهوره واقعاً وتطويره، ونخص بالشكر كلا من الأستاذ الدكتور/ أحمد الكامل، الأستاذ بجامعة أسيوط، والدكتورة/ مى جمال الدين الخبيرة بوزارة التربية والتعليم، على ما بذلاه من جهد في إعداد مواد التدريب، والشكر موصول للأستاذ الدكتور/ كمال إمام، الأستاذ بجامعة عين شمس والمستشار الفني للمركز الدولى للتدريب وجودة الخدمات (ستكس) على متابعته الفنية لإخراج أدلة التدريب.

وتجدر الإشادة بما بذلته الدكتورة/ سهير عبد الفتاح، الخبيرة بالمجلس ومقررة المشروع، من جهد مشكور لإتمام هذا العمل، وإسهامات الأستاذ الدكتور/ صلاح الخراشي، الأستاذ بجامعة الإسكندرية، والمستشار الفني للمشروع الذي قام بتخطيط البرنامج ومراجعة مواده وتطويرها.

أ.د. حسن البيلاوى

أمين عام المجلس العربى للطفولة والتنمية

قبل البداية

عزيزى المتدرب

نرحب بك قبل أن نرسم معاً نقطة البداية فى هذا البرنامج التدريبى، يظلنا الأمل وتدفعنا الثقة أن نرى أهدافه حقيقة واقعة بإرادة صادقة منك فى تطوير ذاتك المهنية، ودافعية متنامية تقودك إلى مشاركة فاعلة فى أنشطته ومهامه، ولما لا نذهب بأملنا هذا إلى أفق أرحب، فنطمح أن تحقق أنت عبر هذا البرنامج أهدافاً أبعد وأكثر تضيف إلى ذاتك الأفضل، فينعكس فى أدائك جودة، ويثير فى نفسك بهجة.

ويمثل الدليل الذى بين يديك أحد المواد المتكاملة لبرنامج التدريب الذى تشارك فيه، وهذا البرنامج الذى يقع تحت مظلة جهود المجلس العربى للطفولة والتنمية وأنشطته فى مشروع "تأسيس بيئة اجتماعية آمنة للطفل العربى ذى الإعاقة"، ويهدف هذا المشروع إلى إثارة الوعى الاجتماعى حول إساءة معاملة الأطفال ذوى الإعاقة فى المجتمع العربى، وتطوير ثقافة المتعاملين معهم، وبناء كوادر مؤهلة لتنمية العاملين فى مؤسسات تأهيل هؤلاء الأطفال، فضلاً عن دعم قدرة الطفل ذى الإعاقة على حماية نفسه بنفسه، وهكذا جاءت مخرجات المشروع متمثلة فى الدليل الاسترشادى لحماية الطفل العربى ذى الإعاقة من الإساءة، ودليل استرشادى آخر لمساعدته على حماية نفسه من الإيذاء.

ويأتى الدليل الحاضر للمتدرب ليتكامل مع دليل آخر للمدرب، ومجموعة من أدوات التقييم والمتابعة فيشكلوا معاً ثالث مخرجات المشروع المتمثل فى برنامج تدريب المدربين، وهو برنامج متكامل يتأسس على الدليل الاسترشادى لحماية الطفل العربى ذى الإعاقة من الإساءة، ويهدف إلى إعدادك مدرباً مؤهلاً لتدريب العاملين فى مؤسسات تأهيل الأطفال ذوى الإعاقة، وتطوير معارفهم ومهاراتهم بما يدعم اضطلاعهم بأدوارهم فى حماية هؤلاء الأطفال من الإساءة والإيذاء، ونشر ثقافة مساندة لهم.

عزيزى المتدرب

أعد دليل المتدرب من أجلك ليساعدك على :

- تعرف الإطار العام لبرنامج التدريب من حيث نواتجه المستهدفة، ومحتواه والأساليب والفنيات المستخدمة فى تنفيذه، ومواد التدريب، وأساليب تقويم البرنامج، ومتابعة آثاره فى الميدان، وكذا أجندة العمل التى توضح توزيع أنشطة التدريب ومهامه على أيام التدريب وجلساتها
- الوعى بدورك فى أنشطة التدريب وأوراق العمل المتعلقة بها، بما يسهم فى دمجك فى مواقف للتعلم النشط تصقل مهاراتك

- تعميق معرفتك بالمفاهيم والأفكار التى تشكل بنية برنامج التدريب من خلال تزويدك بقراءات إثرائية حولها

- تعرف أهم المصادر التى يمكنك الرجوع اليها لإثراء معرفتك وتطوير مهاراتك ذات الصلة بموضوع التدريب وترتيباً على ذلك فإن محتوى الدليل الحاضر يتضمن بعد هذه المقدمة مايلى:

- الإطار العام للبرنامج

- أوراق عمل مرتبطة بأنشطة البرنامج، وموزعة على أيام التدريب

- قراءات إثرائية حول المفاهيم والأفكار المركزية للبرنامج

- مصادر القراءات الإثرائية

وتجدر الإشارة مرة أخرى إلى أن هذا الدليل يتكامل مع المواد الأخرى لبرنامج التدريب، وهكذا فإن تحقيق أهداف التدريب يرتبط باستخدام تلك المواد فى مجموعها، وقيامك بدورك بنجاح، ومن هنا نأمل أن يكون من بين اهتماماتك مايلى:

- الالتزام بالتوقيتات المحددة لبرنامج التدريب وجلساته اليومية

- المشاركة الفعالة فى أنشطة التدريب المختلفة

- التعاون المستمر مع زملائك المتدربين المشاركين معك فى التدريب

- تحليل الأطر النظرية الواردة فى القراءات الإثرائية

- القيام بالتكليفات التى يحددها المدرب أثناء التدريب وعقب إنتهاء اليوم التدريبى

- الحرص على تسجيل ملحوظاتك الشخصية وتأملاتك الذاتية حول يوميات التدريب

- توعية زملائك فى موقع عملك بطبيعة برنامج التدريب وأهدافه، وموضوعه، وكيفية الإفادة منه

- وضع أوراق العمل فى دليلك تراكمياً واحدة تلو الأخرى، بعد تسلمك إياها أثناء تنفيذ الأنشطة.

وأخيراً إذا كان التدريب الذى تشارك فيه الآن يهدف إلى تأهيلك للاضطلاع بدورك كمدرب، فإنه هو ذاته يعد فرصة لك ولزملائك تدمجك وتدمجهم فى مواقف لتأمل أداء المدربين الذين يديرون أنشطة التدريب ومحاكاتها، والتدريب الحاضر هو كذلك فرصة لطرح رؤاك وخبراتك فى التعامل مع الأطفال ذوى الإعاقة، وهكذا نأمل أن يكون هذا التدريب مناسبة جيدة لتبادل الأدوار.. مدربون ومتدربون يتعلمون ويعلمون، فيشكلون معاً مجتمعاً للتعلم، يحقق متعة التعليم والتعلم.

مع أطيب الأمنيات بالتوفيق والاستمتاع بالتدريب

محتويات الدليل

الموضوع	
١- الإطار العام	٥
٢- مصفوفة أنشطة التدريب	١٤
٣- أوراق العمل	٢٢
٤- قراءات إثرائية	٢٣
٥- مصادر القراءات الإثرائية	٨٤

الإطار العام للبرنامج

الإطار العام للبرنامج

١- الهدف العام للبرنامج

٢- الأهداف التفصيلية

٣- المستهدفون

٤- المحتوى

٥- الأساليب والفنيات

٦- مواد التدريب

٧- تقديم البرنامج

٨- متابعة نواتج البرنامج

٩- أجندة العمل

الهدف العام للبرنامج:

يهدف هذا البرنامج إلى إعداد مدربين ذوي كفاءة ومؤهلين للإضطلاع بمهمة تطوير معرفة ومهارات العاملين في مؤسسات رعاية الأطفال ذوي الإعاقة مما يدعم قيامهم بأدوارهم في حماية هؤلاء الأطفال من الإساءة والإيذاء ونشر الثقافة المساندة لهم.

الأهداف التفصيلية :

بنهاية هذا البرنامج سوف يصبح المتدرب قادراً على أن :

- يتعرف مبادئ العملية التدريبية.
- يطبق بفاعلية مهارات التيسير في التدريب.
- يستخدم باحتراف أساليب تدريبية متنوعة.
- يتواصل بفاعلية مع المتدربين في قاعة التدريب.
- يقيم عملية التدريب طبقاً لنموذج (كيرك باتريك - Kirkpatrick).
- يقدر دور التدريب في التنمية المهنية للفرد وتطوير أداء المؤسسة.
- يتعرف فئات الأطفال ذوي الإعاقة وخصائص كل فئة واحتياجاتها .
- يوضح الأشكال المختلفة للإساءة والآثار المترتبة عليها.
- يفسر الحاجة إلى سياسات حماية الأطفال ذوي الإعاقة وتشريعاتها .
- يصف دوره في حماية الأطفال ذوي الإعاقة وآليات تشبيكه مع أدوار الآخرين .
- يشرح أهمية الدمج التربوي والاجتماعي وعلاقته بحماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة
- يستخدم الفنون في تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة.
- يوظف معرفته ومهاراته فى تنفيذ أنشطة التدريب بكفاءة

المستهدفون :

العاملون في مؤسسات ومراكز ودور تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم في الدول العربية

محتوى البرنامج:

إستناداً إلى الهدف العام للبرنامج والأهداف التفصيلية له يتضمن محتوى هذا البرنامج التدريبى الجوانب الرئيسية التالية:

أساسيات عملية التدريب

- التيسير ودور المدرب
- أساليب التدريب
- الإتصال الفعال والتعامل مع المتدربين
- تقييم التدريب

- فئات الأطفال ذوي الإعاقة،خصائصهم واحتياجاتهم.
- أسباب الإساءة الموجهة إلى الأطفال ذوي الإعاقة ،أشكالها وآثارها.
- سياسات وتشريعات حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة .
- أدوار متكاملة في حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة .
- الدمج التربوي وعلاقته بحماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة .
- استخدامات الفنون في تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة وحمايتهم من الإساءة .

الأساليب والفنيات:

يستعان في تنفيذ أنشطة البرنامج بحزمة من أساليب التدريب وفنياته المتنوعة من أبرزها:

- المناقشة الموجهة
- دراسة الحالة (الحالات العملية)
- المحاضرة
- تمثيل الدور
- ورش العمل

مواد التدريب:

- دليل المدرب
- دليل المتدرب
- برنامج عرض تقديمي
- برنامج تدريب العاملين في مؤسسات تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة

تقويم البرنامج:

- إستمارة التقويم اليومي
- مقابلات المتدربين
- تحليل نتائج التطبيق القبلي والبعدي لإختبار المعرفة والمهارات المتعلق بمحتوى البرنامج
- تقييم أداء المتدربين في جلسات التدريب المصغر Micro-training
- إستمارة التقويم النهائي للبرنامج
- برنامج تدريب العاملين في مؤسسات تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة

متابعة نواتج البرنامج:

يعني بمتابعة نواتج البرنامج آثاره المباشرة على المتدربين والمؤسسات والمراكز التي يعملون بها من خلال آليات تشمل الأتى:

- زيارات ميدانية لمواقع عمل المتدربين
- التواصل عبر البريد الإلكتروني e-mail والملتقيات الإجتماعية Social Networks
- تنظيم لقاء تنشيطي أو مؤتمر لمناقشة النتائج والملحوظات المرتبطة بقيام المتدربين بتدريب المتعاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة

أجندة العمل

اليوم الأول

الجلسة	الزمن	النشاط / المهمة
	٨:٣٠ – ٩:٠٠	تسجيل
الافتتاحية	٩:٠٠ – ٩:٤٥	الإفتتاح والتعريف بالمشروع والبرنامج
الأولى (أساسيات عملية التدريب)	٩:٤٥ – ١٠:٠٥ ١٠:٠٥ - ١٠:٢٥ ١٠:٢٥ - ١٠:٤٠ ١٠:٤٠ - ١١:٠٠	▪ تعارف وقواعد - نشاط (١) ▪ إختبار قبلي - نشاط (٢) ▪ مفهوم التدريب - نشاط (٣) ▪ لماذا التدريب - نشاط (٤)
	١١:٠٠ – ١١:٣٠	إستراحة
الثانية (التيسير ودور المدرب)	١١:٣٠ – ١١:٥٠ ١١:٥٠ - ١٢:١٠ ١٢:١٠ - ١٢:٣٠ ١٢:٣٠ - ١:٠٠	▪ التدريب الناجح - نشاط (٥) ▪ مراحل عملية التدريب - نشاط (٦) ▪ التيسير والميسر - نشاط (٧) ▪ أدوار الميسر - نشاط (٨)
	١:٠٠ – ١:١٥	إستراحة
الثالثة (أساليب التدريب "١")	١:١٥ – ١:٥٥ ١:٥٥ - ٢:٣٥ ٢:٣٥ - ٢:٤٥ ٣:٠٠ – ٤:٠٠	▪ المناقشة - نشاط (٩) ▪ المحاضرة - نشاط (١٠) ▪ ماذا حققنا وإلى أين نتجه - نشاط (١١) ▪ اجتماع المدربين وخبراء المجلس العربي للطفولة والتنمية لتقييم اليوم التدريبي والإعداد لليوم التالي

أجندة العمل

اليوم الثانى

الجلسة	الزمن	النشاط / المهمة
الأولى (أساليب التدريب "٢")	٩:٠٠ – ٩:١٥ ٩:١٥-١٠:١٥ ١٠:١٥-١٠:٣٥ ١٠:٣٥- ١١:٠٠	▪ بانوراما اليوم - نشاط (١) ▪ ورشة العمل - نشاط (٢) ▪ لعب الدور - نشاط (٣) ▪ دراسة الحالة - نشاط (٤)
	١١:٠٠ – ١١:٣٠	إستراحة
الثانية (الاتصال الفعال والتعامل مع المتدربين)	١١:٣٠ – ١٢:١٠ ١٢:١٠- ١:٠٠	▪ المدرب والإتصال الفعال - نشاط (٥) ▪ أنماط المتدربين - نشاط (٦)
	١:٠٠ – ١:١٥	إستراحة
الثالثة (تقييم التدريب)	١:١٥ – ١:٥٥ ١:٥٥-٢:١٥ ٢:١٥-٢:٢٥ ٢:٢٥- ٢:٤٥	▪ أهداف تقييم التدريب - نشاط (٧) ▪ مستويات تقييم التدريب - نشاط (٨) ▪ ماذا حققنا –إلى أين نتجه - نشاط (٩) ▪ إختبار بعدي - نشاط - (١٠)
	٣:٠٠ – ٤:٠٠	اجتماع المدربين وخبراء المجلس العربي للطفولة والتنمية لتقييم اليوم التدريبي والإعداد لليوم التالي

أجندة العمل
اليوم الثالث

الجلسة	الزمن	النشاط / المهمة
الأولى (الإعاقات والإساءة "١")	٩:٠٠-٩:١٥	▪ اختبار قبلي - نشاط (١)
	٩:١٥-٩:٢٥	▪ بانوراما اليوم – نشاط (٢)
	٩:٢٥-١٠:٠٠	▪ أهمية التدريب الحاضر – نشاط (٣)
	١٠:٠٠-١٠:١٥	▪ المفاهيم والمصطلحات - نشاط (٤)
	١٠:١٥-١٠:٣٠	▪ النمو - نشاط (٥)
	١٠:٣٠-١٠:٤٥	▪ الإعاقات - نشاط (٦)
	١٠:٤٥-١١:٠٠	▪ تصنيف الإعاقة وفق النوع - نشاط (٧)
	١١:٠٠-١١:٣٠	▪ إستراحة
الثانية (الإعاقات والإساءة "٢")	١١:٣٠-١١:٥٠	▪ تصنيف الإعاقة وفق الخصائص - نشاط (٨)
	١١:٥٠-١٢:٠٠	▪ القصور والقوة في الإعاقات المختلفة - نشاط (٩)
	١٢:٠٠-١٢:١٠	▪ التوجيهات الواضحة تؤدي لنتائج متقاربة - نشاط (١٠)
	١٢:١٠-١٢:٢٥	▪ الإساءة مصادرها وأنماطها - نشاط (١١)
	١٢:٢٥-١٢:٤٠	▪ طرق الاستدلال على علامات الإساءة أو العنف - نشاط (١٢)
	١٢:٤٠-١:٠٠	▪ الحد من الإساءة الموجهة للطفل ذي الإعاقة - نشاط (١٣)
	١:٠٠-١:١٥	▪ إستراحة
الثالثة (التشريعات والقوانين والأدوار)	١:١٥-٢:٠٠	▪ الأدوار العالمية والدولية والمحلية - نشاط (١٤)
	٢:٠٠-٢:١٥	▪ ظاهرة العنف ومؤسسات الرعاية - نشاط (١٥)
	٢:١٥-٢:٣٠	▪ تكامل أدوار المؤسسات المختلفة - نشاط (١٦)
	٢:٣٠-٢:٥٠	▪ دائرة حوار ونقاش حول القضية - نشاط (١٧)
	٢:٥٠-٣:٠٠	▪ ماذا حققنا وإلى أين نتجه - نشاط (١٨)
	٣:٠٠ - ٤:٠٠	▪ اجتماع المدربين وخبراء المجلس العربي للطفولة والتنمية لتقييم اليوم التدريبي والإعداد لليوم التالي

أجندة العمل
اليوم الرابع

الجلسة	الزمن	النشاط / المهمة
الأولى التشريعات والقوانين واستراتيجيات التدخل المبكر ("١")	٩:٠٠- ٩:١٠	▪ باتوراما اليوم - نشاط (١)
	٩:١٠- ٩:٢٥	▪ خبرات مهنية - نشـاط (٢)
	٩:٢٥- ٩:٤٥	▪ عرض خبرات المتدربين - نشـاط (٣)
	٩:٤٥- ١٠:٠٠	▪ التدخل التربوى - نشـاط (٤)
	١٠:٠٠- ١١:٠٠	▪ المشاعر والعواطف (تطبيقات عملية) - نشـاط (٥)
	١١:٠٠ - ١١:٣٠	استراحة
الثانية (استراتيجيات التدخل المبكر "٢")	١١:٣٠- ١١:٤٥	▪ تقييم مستوى أداء الطفل (١) - نشـاط (٦)
	١١:٤٥- ١٢:٠٠	▪ تقييم مستوى أداء الطفل (٢) - نشـاط (٧)
	١٢:٠٠- ١٢:١٠	▪ الدمج الجزئي والكلي - نشـاط (٨)
	١٢:١٠- ١٢:٢٥	▪ مناظرة مع وضد - نشـاط (٩)
	١٢:٢٥- ١٢:٤٠	▪ ضوابط الدمج - نشـاط (١٠)
	١٢:٤٠- ١:٠٠	▪ تصحيح المفاهيم - نشـاط (١١)
	١:٠٠- ١:١٥	▪ استراحة
الثالثة (استراتيجيات التدخل المبكر "٣")	١:١٥- ١:٣٠	▪ التأهيل بالموسيقي - نشـاط (١٢)
	١:٣٠- ١:٤٥	▪ التأهيل بالرسم والفنون التشكيلية - نشـاط (١٣)
	١:٤٥- ٢:٠٠	▪ التأهيل بالأدب والقصة - نشـاط (١٤)
	٢:٠٠- ٢:١٥	▪ التأهيل بالمسرح / السيكودراما - نشـاط (١٥)
	٢:١٥- ٢:٤٠	▪ خطة التأهيل بالفن التشكيلي - نشـاط (١٦)
	٢:٤٠- ٢:٥٠	▪ ماذا حققنا وإلى أين نتجه؟ - نشاط (١٧)
	٢:٥٠- ٣:٠٠	▪ اختبار بعدى - نشاط (١٨)
	٣:٠٠ – ٤:٠٠	▪ اجتماع المدربين وخبراء المجلس العربي للطفولة والتنمية لتقييم اليوم التدريبي والإعداد لليوم التالي

أجندة العمل

اليوم الخامس

الجلسة	الزمن	النشاط / المهمة
الأولى	٩:٠٠-٩:١٥ ٩:١٥-١١:٠٠	▪ بانوراما اليوم ▪ عروض التدريب المصغر (جزء أول)
	١١:٠٠-١١:٣٠	استراحة
الثانية	١١:٣٠-١:٠٠	▪ عروض التدريب المصغر (جزء ثاني)
	١:٠٠-١:١٥	▪ استراحة
الثالثة	١:١٥-٢:٤٥ ٢:٤٥-٣:٠٠ ٣:٠٠-٤:٠٠	▪ عروض التدريب المصغر (جزء ثالث) ▪ تقييم عام للبرنامج التدريبي ▪ حفل ختام وتوزيع الشهادات

مصفوفة
أنشطة التدريب

مصفوفة أنشطة التدريب القسم الأول (اليوم الأول)

الجلسة	النشاط	التوقيت	هدف النشاط في نهاية النشاط سوف تكون أكثر قدرة على أن:	دورك/ أدوارك في النشاط
الأولى	نشاط (١) تعارف وقواعد	٩:٤٥- ١٠:٠٥	• تتعرف المدربين وزملاءك المتدربين • تتعرف قواعد العمل المصاحبة لتنفيذ البرنامج	• التعرف علي زملائك بتودد • الاستماع باهتمام إلي قواعد العمل المصاحبة لتنفيذ البرنامج وضرورة اتباعها • تقدير قيمة خبرات الاخرين في مجال التدريب والمجالات الأخري
الأولى	نشاط (٢) اختبار قبلي	١٠:٠٥- ١٠:٢٥	• تتعرف المستوى الحاضر لمعرفتك ومهاراتك المتعلقة بموضوع البرنامج التدريبي	• محاولة الإجابة عن جميع الأسئلة حتي وإن بدت غير مألوفة • الإلتزام بالزمن المحدد للإختبار
الأولى	نشاط (٣) مفهوم التدريب	١٠:٢٥ – ١٠:٤٠	• تتعرف مفهوم التدريب	• المشاركة الفعالة في الإجابة عن أسئلة المدرب • المتابعة الدقيقة لما تتوصل إليه المناقشة
الأولى	نشاط (٤) لماذا التدريب ؟	١٠:٤٠- ١١:٠٠	• تحدد فوائد التدريب للأفراد و للمؤسسات.	• التفكير بعمق لإستيفاء ورقة العمل (١) • الإستماع باهتمام إلي القائمة النهائية التي تصل إليها مجموعتك.
الثانية	نشاط (٥) التدريب الناجح	١١:٣٠- ١١:٥٠	• توضح عوامل نجاح أركان التدريب.	• التعاون مع أفراد مجموعتك لإستيفاء ورقة عمل (٢) • عرض ما توصلت إليه المجموعة
الثانية	نشاط (٦) مراحل عملية التدريب	١١:٥٠- ١٢:١٠	• تحدد المراحل الأساسية لعملية التدريب	• التفكير بعمق لإستيفاء ورقة العمل (٣) • شرح ما توصلت إليه إلي زملائك من المتدربين
الثانية	نشاط (٧) التيسير والميسر	١٢:١٠-١٢:٣٠	• تتعرف مفهوم التيسير. • تميز بين التدريب والتيسير	• مشاركة مجموعتك الصغيرة في التوصل للمفاهيم التي سيسألك عنها المدرب • عرض ما توصلت إليه علي باقي المجموعة • المتابعة باهتمام لما تتوصل إليه مجموعة المشاركين
الثانية	نشاط (٨) أدوار الميسر	١٢:٣٠- ١:٠٠	• تصف أدوار الميسر في عمل المجموعات.	• الإستماع باهتمام إلي المفاهيم التي سيقدمها المدرب • مشاركة زملائك في استيفاء ورقة عمل (٤)
الثالثة	نشاط (٩) أساليب التدريب (١) المناقشة	١:١٥-١:٥٥	• تدير بنجاح مناقشة في موقف تدريبي.	• المشاركة بفاعلية في لعب دور المدرب الذي يقود جلسة مناقشة • الملاحظة الدقيقة لأداء باقي المشاركين في إدارة جلسة المناقشة
الثالثة	نشاط (١٠) أساليب التدريب (٢) المحاضرة	١:٥٥- ٢:٣٥	• تلقى محاضرة جيدة في موقف تدريبي.	• المشاركة بفاعلية في لعب دور المدرب الذي يقود محاضرة جيدة • الملاحظة الدقيقة لأداء باقي المشاركين في المحاضرة
الثالثة	نشاط (١١) ماذا حققنا وإلى أين نتجه؟	٢:٣٥- ٢:٤٥	• تتعرف ما تحقق من أهداف التدريب وتحدد خطوات العمل القادمة.	• الإسهام في طرح وتلخيص أهم أنشطة اليوم • المشاركة في تحديد خطوات العمل القادمة

مصفوفة أنشطة التدريب القسم الأول (اليوم الثاني)

الجلسة	النشاط	التوقيت	هدف النشاط في نهاية النشاط سوف تكون أكثر قدرة على أن:	دورك/ أدوارك في النشاط
الأولى	نشاط (١) بانوراما اليوم	٩:٠٠ -٩:١٥	• تتعرف أهداف اليوم الثاني للتدريب وموضوعه الخاص	• الإستماع باهتمام لما يعرضه المدرب من أهداف اليوم الثاني
الأولى	نشاط (٢) أساليب التدريب (٣) ورشة العمل	٩:١٥ -١٠:١٥	• تدير بكفاءة ورشة عمل في موقف تدريبي	• المشاركة بفاعلية في لعب دور المدرب • تسجيل ملاحظاتك على أداء المجموعات الأخرى
الأولى	نشاط (٣) لعب الدور	١٠:١٥ -١٠:٣٥	• تحدد مزايا وعيوب استخدام لعب الدور في التدريب.	• استيفاء ورقة العمل (٥) • المناقشة مع زميلك لما توصلت إليه من مقترحات
الأولى	نشاط (٤) دراسة الحالة	١٠:٣٥ -١١:٠٠	• تلخص أهمية استخدام أسلوب دراسة الحالة في التدريب	• الأستماع باهتمام لما يقدمه المدرب حول أسلوب دراسة الحالة • استيفاء ورقة عمل (٦)
الثانية	نشاط (٥) المدرب والإتصال الفعال	١١:٣٠ -١٢:١٠	• تصف دور المدرب في عملية الاتصال	• استيفاء ورقة عمل (٧) • مشاركة زملائك للتوصل إلي تصور عن دور المدرب في عملية التدريب • مناقشة ما توصلت إليه من نتائج مع باقي المجموعات
الثانية	نشاط (٦) أنماط المتدربين	١٢:١٠ -١:٠٠	• تتعامل بإحتراف مع الأنماط المختلفة من المتدربين.	• الإستماع باهتمام إلي ما يقدمه المدرب من أنماط المتدربين • المشاركة مع مجموعتك لإقتراح طرق التعامل مع الأنماط المختلفة من المتدربين
الثالثة	نشاط (٧) أهداف تقييم التدريب	١:١٥ -١:٥٥	• تشرح الأهداف المختلفة لتقييم التدريب	• المشاركة بفاعلية في المناقشة مع المدرب • التفكير مع زميلك في استيفاء ورقة عمل (٨)
الثالثة	نشاط (٨) مستويات تقييم التدريب	١:٥٥ -٢:١٥	• تتعرف المستويات المختلفة لتقييم التدريب • تقوم برنامجاً تدريبياً على مستويات مختلفة	• المشاركة بفاعلية في مناقشة مستويات تقييم التدريب • مشاركة زملائك في استيفاء ورقة عمل (٩) • عرض ما توصلتم إليه من نتائج
الثالثة	نشاط (٩) ماذا حققنا وإلى أين نتجه؟	٢:١٥ -٢:٢٥	• تتعرف ما تحقق من أهداف التدريب وتحدد خطوات العمل القادمة	• الإسهام في تلخيص أهم أنشطة اليوم • المشاركة في تحديد خطوات العمل القادمة
الثالثة	نشاط (١٠) اختبار بعدي	٢:٢٥ -٢:٤٥	• تتعرف مدى التقدم في معرفتك ومهاراتك المتعلقة بالقسم الأول لبرنامج التدريب.	• محاولة الإجابة عن جميع الأسئلة • الإلتزام بالزمن المحدد للإختبار

الجلسة	النشاط	التوقيت	هدف النشاط في نهاية النشاط سوف تكون أكثر قدرة على أن:	دورك/ أدوارك في النشاط
الأولى	نشاط (١) اختبار قبلي	٩:١٥-٩:٠٠	▪ تتعرف المستوى الحاضر لمعرفتك ومهاراتك المتعلقة بموضوع البرنامج التدريبي	▪ الإجابة عن مفردات الاختبار القبلي ▪ الالتزام بالزمن المحدد للاختبار
الأولى	نشاط (٢) بانوراما اليوم	٩:٢٥-٩:١٥	▪ تتعرف أهداف وأفكار التدريب الرئيسية.	▪ الاستماع للأهداف العامة والتفصيلية لموضوع التدريب ▪ مناقشة أهداف التدريب مع المدرب
الأولى	نشاط (٣) أهمية التدريب الحاضر	١٠:٠٠-٩:٢٥	▪ تقدر موضوع التدريب	▪ مشاهدة الفيلم الوثائقي باهتمام ▪ تحديد أهم محاور الفيلم ونناقشها ▪ ربط محتوى الفيلم بمحتوى الدليل الاسترشادي ومكوناته
الأولى	نشاط (٤) المفاهيم والمصطلحات	١٠:١٥-١٠:٠٠	▪ تتعرف أهم المفاهيم في مجال الإعاقة والإساءة الموجه للأطفال ذوى الإعاقة .	▪ اختيار مع مجموعتك ٦ كروت ▪ ترتيب اللفظ مع المعنى ▪ تعرض عمل مجموعتك على الحائط ▪ تصمم ثلاث مفاهيم أساسية جديدة بنفس الطريقة باستخدام الدليل الاسترشادي
الأولى	نشاط (٥) النمو	١٠:٣٠-١٠:١٥	▪ تتعرف الفروق بين الأطفال الأسوياء وذوى الإعاقة.	▪ الاستماع لعرض تقديمى عن مراحل النمو ▪ استخدام دليل بورتج ▪ مناقشة أهم مقاييس IQ واستخداماتها من واقع خبرتك
الأولى	نشاط (٦) الإعاقات	١٠:٤٥-١٠:٣٠	▪ تتعرف الإعاقات وتصنيفاتها وخصائص كل فئة واحتياجاتها	▪ مشاركة المدرب في تحديد الإعاقات وتصنيفها
الأولى	نشاط (٧) تصنيف الإعاقة وفق النوع	١١:٠٠-١٠:٤٥	▪ تميز الفرق بين الجنسين في الإعاقة	▪ ملاحظ الفروق بين الجنسين في الإعاقة (ورقة عمل ١١) ▪ تدوين ملاحظاتك بدقة ▪ استعراض ما توصلت إليه من نتائج
الثانية	نشاط (٨) تصنيف الإعاقة وفق الخصائص	١١:٣٠-١١:٥٠	▪ تحدد الخصائص العقلية والجسمية والنفسية والاحتياجات لكل إعاقة	▪ ملئ جدول الخصائص العقلية والجسمية والنفسية لكل إعاقة من واقع خبرتك (ورقة عمل ١٣) ▪ تحديد لاحتياجات كل إعاقة من واقع خبراتك ▪ تقييم مستوى أدائك بعد الرجوع للدليل الاسترشادي
الثانية	نشاط (٩) القصور والقوة في الإعاقات المختلفة	١٢:٠٠-١١:٥٠	▪ تميز جوانب القصور والقوة في الإعاقات المختلفة وتربطها بنوع التوجيه	▪ استخدام شبكة الإنترنت للبحث عن دلائل الإعاقات ▪ تصميم جدول مقارنة لكل إعاقة يحدد القصور والقوة ▪ ربط كل إعاقة بنوع التوجيه الممكن استخدامه
الثانية	نشاط (١٠) التوجيهات الواضحة تؤدى لنتائج متقاربة	١٢:١٠-١٢:٠٠	▪ تتعرف أسباب تشابه أو اختلاف نتائج الفعل	▪ إتباع تعليمات المدرب بدقة ▪ التوصل لمغزى التجربة العملية

مصفوفة أنشطة التدريب القسم الثاني (اليوم الثالث)

الجلسة	النشاط	التوقيت	هدف النشاط في نهاية النشاط سوف تكون أكثر قدرة على أن:	دورك/ أدوارك في النشاط
الثانية	نشاط (١١) الإساءة مصادرها وأنماطها	١٢:١٠-١٢:٢٥	• تميز مفاهيم وأشكال وأنماط الإساءة.	• متابعة الفيلم الوثائقي • مناقشة أشكال الإساءة • استيفاء أوراق العمل • عرض خبرة بلدك من واقع إحصاءاتها ومقارنتها بخبرة زملائك من البلدان المختلفة .
الثانية	نشاط (١٢) طرق الاستدلال على علامات الإساءة أو العنف	١٢:٢٥ – ١٢:٤٠	• تميز علامات الإساءة والعنف . • توضح طرق الاستدلال على علامات الإساءة	• مناقشة مشكلة الإساءة وآثارها • الاستدلال على الإساءة من الصور المعبرة في ورقة العمل • ملئ جدول العلامات في ورقة العمل
الثانية	نشاط (١٣) الحد من الإساءة الموجهة للطفل ذي الإعاقة	١٢:٤٠ - ١:٠٠	• تحدد الأسباب المختلفة لظاهرة الإساءة الموجهة للأطفال. • تشرح سبل الحد من الإساءة الموجهة للأطفال.	• التفكير بإمعان في أسباب المشكلة وسبل الحد منها • مشاركة مجموعتك في مناقشة ما توصلت إليه • تعرض عمل مجموعتك • الاستماع باهتمام لتقييم العمل من الآخرين ومجموعة التقييم وإجراء التعديلات المطلوبة .
الثالثة	نشاط (١٤) الأدوار العالمية والدولية والمحلية	١:١٥-٢:٠٠	• تحلل نماذج من تشريعات وقوانين حماية الأطفال ذوى الإعاقة من الإساءة.	• المشاركة في رصد التشريعات والقوانين وتسلسلها • قراءة الاتفاقية العالمية بعناية ونقدها مع مجموعتك • تحديد أهم البنود الواجب تبسيطها والتوعية بها • تصميم مطوية توعية بالقضية
الثالثة	نشاط (١٥) ظاهرة العنف ومؤسسات الرعاية	٢:٠٠-٢:١٥	• تقيم حجم ظاهرة العنف والإساءة بمؤسسات الرعاية المختلفة الرسمية وغير الرسمية	• مناظرة أحد زملائك حول ظاهرة العنف بمؤسسات الرعاية • الاستماع لتعليق الآخرين على المناظرة • تدوين ملاحظاتك على لوحة حائط
الثالثة	نشاط (١٦) تكامل أدوار المؤسسات المختلفة	٢:١٥ -٢:٣٠	• تحدد أدوار الجهات المختلفة للحد من ظاهرة العنف الموجه ضد الطفل ذي الإعاقة (الأسرة- المجتمع المدني- المدرسة- مؤسسات الرعاية – الإعلام- الجهات الدينية)	• استكمال ورقة العمل (رقم ٢٠) • مناقشة الأدوار مع زملائك • المشاركة بفاعلية في عرض أهم الخلاصات
الثالثة	نشاط (١٧) دائرة حوار ونقاش حول القضية	٢:٣٠-٢:٥٠	• تحلل دور الجهات المختلفة في الحد من ظاهرة الإساءة (الأسرة- المجتمع المدني- المدرسة – مؤسسات الرعاية- الإعلام- الجهات الدينية)	• المشاركة بفاعلية مع زملائك في لعب أحد الأدوار • تصميم خطة تنفيذية لحل قضية الإساءة • الاستعانة بالدليل الاسترشادي لإثراء العمل
الثالثة	نشاط (١٨) ماذا حققنا وإلى أين نتجه؟	٢:٥٠-٣:٠٠	• تتعرف ما تحقق من أهداف التدريب وتحدد خطوات العمل القادمة.	• عرض أهم الأفكار والمعارف التي اكتسبتها من خلال مشاركتك وممارستك لأنشطة العمل . • تنفيذ التكليف المنزلي المطلوب لليوم التالي

الجلسة	النشاط	التوقيت	هدف النشاط فى نهاية النشاط سوف تكون أكثر قدرة على أن:	دورك/ أدوارك فى النشاط
الأولى	نشاط (١) بانوراما اليوم	٩:٠٠-٩:١٠	• تتعرف أهداف اليوم الرابع للتدريب وموضوعه الخاص	• طرح أى تساؤلات سريعة حول اليوم السابق • تسليم العمل الخاص بالتكليف المنزلى إن وجد • الاستماع بتركيز لأهم أهداف اليوم
الأولى	نشاط (٢) خبرات مهنية	٩:١٠ – ٩:٢٥	• تقترح أساليبٌ تسهم في تغيير اتجاهات المجتمع السلبية تجاه الطفل ذي الإعاقة	• قراءة دراسات الحالة بعناية • مناقشة كل حالة داخل مجموعتك وعرضها • تدوين التوجهات المجتمعية من خلال الآراء المختلفة التى استمعت إليها
الأولى	نشاط (٣) عرض خبرات المتدربين	٩:٢٥-٩:٤٥	• تصف خبراتك المتعلقة باتجاهات المجتمع نحو الأطفال ذوي الإعاقة	• عرض خبرتك الشخصية حول القضية • اقتراح حلول لتغيير الاتجاهات من خلال الأمثال والسلوكيات
الأولى	نشاط (٤) التدخل التربوى	٩:٤٥-١٠:٠٠	• تصمم أنشطة إبداعية جديدة	• المشاركة فى وضع حلول لقضية الإساءة للتدخل المبكر • ملاحظة ومناقشة نموذج ماسلو • ملاحظة ومناقشة نموذج بلوم • تطبيق النماذج السابقة على أحد الموضوعات فى ٦ جمل متدرجة
الأولى	نشاط (٥) المشاعر والعواطف (تطبيقات عملية)	١٠:٠٠ -١١:٠٠	• تميز المشاعر والعواطف الإيجابية والسلبية	• تحليل المشاعر والعواطف الإيجابية والسلبية • استكمال الجدول المبين فى ورقة العمل • قراءة الأمثلة الواردة فى " أساليب التعلم " باهتمام • تصميم نشاط لكل لفظ يحقق معناه بالاستعانة بالأمثلة المرفقة
الثانية	نشاط (٦) تقييم مستوى أداء الطفل (١)	١١:٣٠ -١١:٤٥	• تتعرف أساليب تقييم أداء الأطفال	• تصميم دائرة تقييم لمستوى أدائك وفق محاور التقييم التى عرضها المدرب
الثانية	نشاط (٧) تقييم مستوى أداء الطفل (٢)	١١:٤٥ -١٢:٠٠	• تحدد مدى التقدم في أداء الطفل قبل وبعد تطبيق الإستراتيجية الخاصة بهذا الغرض	تصميم دائرة تقييم لأداء طفلك فى يومين متتاليين ومقارنة الفرق بين أداء اليومين
الثانية	نشاط (٨) الدمج الجزئي والكلي	١٢:٠٠ -١٢:١٠	• تتعرف مفهوم الدمج • تشرح أهمية الدمج النفسية والاجتماعية للطفل ذي الإعاقة	• الاستماع لشرح المدرب لقضية الدمج • مناقشة أنواع الدمج
الثانية	نشاط (٩) مناظرة مع وضد	١٢:١٠ -١٢:٢٥	• تفسر علاقة الدمج بحماية الأطفال ذوي الإعاقة .	• مشاهدة الفيلم الوثائقى ومناقشة تلك القضية • إبداء رأيك مع أوضد من خلال المناظرة التى سيجريها المدرب

مصفوفة أنشطة التدريب القسم الثاني (اليوم الرابع)

الجلسة	النشاط	التوقيت	هدف النشاط فى نهاية النشاط سوف تكون أكثر قدرة على أن:	دورك/ أدوارك فى النشاط
الثانية	نشاط (١٠) ضوابط الدمج	١٢:٢٥-١٢:٤٠	• توضيح القرارات الوزارية في دولتك بشأن الدمج	• تحليل أحد القرارات الوزارية للدمج • استخدام خبراتك لإبداء ملاحظاتك علي القرار
الثانية	نشاط (١١) نحو تصحيح المفاهيم	١٢:٤٠-١:٠٠	• تطور أدوات لتصحيح المفاهيم الخطأ في المجتمع حول الطفل ذي الإعاقة	• تصميم مطوية لتصحيح المفاهيم باستخدام برنامج الناشر الالكتروني
الثالثة	نشاط (١٢) التأهيل بالموسيقي	١:١٥ -١:٣٠	• تستخدم الموسيقى في تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة وحمايتهم من الإساءة	• متابعة العرض السريع للدليل الاسترشادي عن التأهيل بالموسيقى • مشاهدة الفيلم الوثائقي وتحديد ثلاث أفكار أساسية من المشاهدة • استعراض خبرة بلدك في التأهيل بالموسيقي
الثالثة	نشاط (١٣) التأهيل بالرسم والفنون التشكيلية	١:٣٠-١:٤٥	• تستخدم الفن التشكيلي في تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة وحمايتهم من الإساءة	• ملاحظة العرض السريع للدليل الاسترشادى عن التأهيل بالفنون التشكيلية • مشاهدة فيلم تسجيلى عن التعليم بالرسم لذوى الإعاقة ومناقشته • تنفيذ التكليف المنزلى عبر أفكار مماثلة
الثالثة	نشاط (١٤) التأهيل بالأدب والقصة	١:٤٥-٢:٠٠	• تستخدم الأدب والقصة في تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة وحمايتهم من الإساءة	• متابعة العرض السريع للدليل الاسترشادى عن التأهيل بالأدب • مشاهدة فيلم عن القراءة لذوى الإعاقة والتعليق عليه • تنفيذ التكليف المنزلى عبر أفكار مماثلة وفقا للمعايير المحددة للنشاط
الثالثة	نشاط (١٥) التأهيل بالمسرح / الميكودراما	٢:٠٠-٢:١٥	• تستخدم المسرح / الميكودراما في تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة وحمايتهم من الإساءة	• ملاحظة العرض السريع للدليل الاسترشادى عن التأهيل بالميكودراما • تنفيذ التكليف المنزلى عبر أفكار مماثلة وفقاً للمعايير المحددة بالنشاط
الثالثة	نشاط (١٦) خطة التأهيل بالفن التشكيلي	٢:١٥-٢:٤٠	• تضع إطاراً عاماً لخطة التأهيل بالفن التشكيلي	• قراءة سريعة لخطة التأهيل المبينة فى دليل المتدرب • تصميم خطتك لحماية الطفل ذى الإعاقة من الإساءة باستخدام المعايير التى سيعرضها المدرب • عرض الخطوط العريضة للتطبيق
الثالثة	نشاط (١٧) ماذا حققنا وإلى أين نتجه؟	٢:٤٠-٢:٥٠	• تتعرف ما تحقق من أهداف التدريب وتحدد خطوات العمل القادمة.	• عرض ما توصلت إليه خلال اليوم وملاحظاتك عليه • طرح تساؤلاتك حول العرض المصغر على المدرب
الثالثة	نشاط (١٨) اختبار بعدى	٢:٥٠-٣:٠٠	• تتعرف مدى التقدم في معرفتك ومهاراتك المتعلقة بالقسم الثاني لبرنامج التدريب.	• الإجابة عن أسئلة الاختبار البعدى في الزمن المحدد لذلك

مصفوفة أنشطة التدريب القسم الثاني (اليوم الخامس)

الجلسة	النشاط	التوقيت	هدف النشاط في نهاية النشاط سوف تكون أكثر قدرة على أن :	دورك/ أدوارك في النشاط
الأولى	بانوراما اليوم	٩:١٥-٩:٠٠	▪ تتعرف أهداف اليوم الخامس للتدريب وموضوعه الخامس	الاستماع باهتمام لما يعرضه المدرب من أهداف اليوم الخامس وموضوعه الخامس
الأولى	تدريب معسكر	١١:٠٠-٩:١٥	▪ توظف معرفتك ومهاراتك في تنفيذ أنشطة التدريب	▪ تقوم بتنفيذ نشاط معسكر أو تلاحظ عرض زميلك وتقومه ▪ تشارك بفاعلية في مناقشة تنفيذ النشاط
الثانية	تدريب معسكر	١:٠٠-١١:٣٠	▪ توظف معرفتك ومهاراتك في تنفيذ أنشطة التدريب	▪ تقوم بتنفيذ نشاط معسكر أو تلاحظ عرض زميلك وتقومه ▪ تشارك بفاعلية في مناقشة تنفيذ النشاط
الثالثة	تدريب معسكر	٣:٠٠-١:١٥	▪ توظف معرفتك ومهاراتك في تنفيذ أنشطة التدريب	▪ تقوم بتنفيذ نشاط معسكر أو تلاحظ عرض زميلك وتقومه ▪ تشارك بفاعلية في مناقشة تنفيذ النشاط

أوراق العمل

"من فضلك إجمع أوراق العمل تراكمياً،
ورقة بعد أخرى فى الحافظة المرفقة
بهذا الدليل"

قراءات إثرائية

القسم الأول
الإعداد العلمي والفني للمدرب

قراءات إثرائية

المحتويات

الوحدة الأولى: أساسيات عملية التدريب
الوحدة الثانية: التيسير ودور المدرب
الوحدة الثالثة: أساليب التدريب
الوحدة الرابعة: الإتصال الفعال والتعامل مع المتدربين
الوحدة الخامسة: تقييم التدريب

الوحدة الأولى: أساسيات عملية التدريب

التدريب:

مفهوم التدريب:

يعرف التدريب بأنه "النشاط المستمر لتزويد الفرد بالمهارات والخبرات والاتجاهات التي تجعله قادراً على مزاولة عمل ما بهدف زيادة إنتاجيته و أيضا إنتاجية الجهة التي يعمل بها، أو نقل معارف ومهارات وسلوكيات جديدة لتطوير كفاءة الفرد لأداء مهام محددة في الجهة التي يعمل بها".

- إذن التدريب هو عملية مخططة ومستمرة لإكساب الفرد معارف ومهارات واتجاهات وسلوكيات

- والتدريب هو مجموعة الأفعال التي تسمح بإعادة تأهيل الأفراد لأن يكونوا في حالة تأهب وإستعداد بشكل دائم لأداء وظائفهم الحالية والمستقبلية في إطار المؤسسة التي يعملون بها.

- كما يقصد بالتدريب أنه العملية المتكاملة المخططة والتي تهدف إلى:

- إيجاد قوة عمل متناسبة مع متطلبات العمل في منشآت محددة.
- تفهم ظروف وقواعد وأساليب الأداء المطلوب وإمكانياته .

أهداف التدريب:

التدريب هنا يكون لإكساب معارف و/أو لتنمية مهارات وإذا كان النقص في مستوى الأداء راجع للمكون الثاني وهو "الرغبة" والذي ينقسم بدوره إلى مكونين فرعيين "الاتجاهات والمواقف، ويُعد استثمار رأس المال البشري لتطوير كفاءة العاملين في مختلف المجالات من السياسات الرئيسية لأي مؤسسة ناجحة ، و يأتي قبل و بعد التعيين و يعتبر مكملاً لسياسة الاختيار ويدعم الأفراد حديثي التعيين في المؤسسة أو لتدريب شاغلي الوظائف الجديدة في المؤسسة أو لمقابلة أية تغييرات حدثت في طرق العمل ، نتيجة لتطورات تقنية أو تنظيمية.

فوائد التدريب للأفراد والمؤسسات:

التدريب الجيد يؤدي إلى فوائد للأفراد الذين يتلقون التدريب وللمؤسسات التي يعمل بها هؤلاء الأفراد على حد سواء.

من الفوائد التي تعود على الأفراد المتدربين:

- اكتساب الأفراد المعارف المهنية والوظيفية وصقل المهارات والقدرات اللازمة لإنجاز العمل على أكمل وجه.

- تأكيد قيمة القدرات الحالية للأفراد حيث يزود المتدربين بفرص لاستكشاف قدراتهم

الحالية.

- يُمكن الأفراد من نقل مهارات جديدة لزملائهم في العمل.
- يُزيد الثقة بالنفس لدى الأفراد ويرفع الروح المعنوية.
- يؤدى إلى تحسين الأداء.
- يؤدى إلى زيادة المقابل المادي.
- يؤدى إلى زيادة فرص الترقي إلى وظائف أعلى أو الحصول على وظيفة أفضل.
- يؤدى إلى رفع مستوى الوعي العام.

الفوائد التي تعود على المؤسسات:

- تخفيف العبء على المشرفين والرؤساء.
- المساهمة في معالجة أسباب الانقطاع عن العمل.
- توفير احتياجات المؤسسة من القوى العاملة.
- الحد من الأخطاء والفاقد والاستفادة من القوى العاملة والأدوات والأجهزة والآلات المستعملة إلى أقصى حد ممكن.
- مساعدة كل موظف على فهم وإدراك العلاقة بين عمله وعمل الآخرين وبين أهداف الجهة التي يعمل بها.
- للتدريب أثر تطبيقي إذ أن التدريب الناجح يشجع الآخرين بالمؤسسة على اكتساب معارف ومهارات وأفكار وتقنيات جديدة.

التدريب كنظام:

التدريب في حقيقة الأمر نظام يعمل في إطار الأهداف الإستراتيجية للمنظمة وله كافة خصائص النظم إذ أن له مدخلات وعمليات وله أيضاً مخرجات وعملية التدريب هي التنمية المستمرة والمنظمة لمعارف ومهارات العاملين في المنظمة أو المؤسسة على اختلاف مستوياتهم الإدارية، وتحسين سلوكهم واتجاهاتهم بقصد رفع مستوى الأداء والكفاءة الإنتاجية بما يعود بالنفع على المؤسسة من خلال صفتين أساسيتين هما (الاستمرار والانتظام).

الأربعة أركان الأساسية للتدريب:

المتدرب، المدرب، المادة العلمية وأساليب التدريب ، والمساعدات التدريبية.

المتدرب:

لكي يحقق التدريب أهدافه ينبغي على المتدرب أن يلتزم بما يلي :

١. الاقتناع بأهمية التدريب في تنمية معارفه ومهاراته.

٢. المشاركة الإيجابية في التدريب.

٣. تطبيق ما اكتسبه من مهارات في مجال العمل.

٤. المشاركة في نجاح الأهداف التدريبية.

٥. النقد البناء للبرنامج التدريبي لتعزيز مواطن القوة وتلافي مواطن الضعف.

المدرب:

إن نجاح العملية التدريبية يتوقف إلى حد بعيد على معارف ومهارات وخبرات المُدرب في تفعيل باقي عناصر العملية التدريبية الأخرى، فالمدرب هو المسئول عن قيادة عملية التعلم داخل بيئة التدريب ويحتاج إلى بعض المهارات لكي يدير جلسة تدريبية ناجحة و لكي يجابه بعض التحديات.

من أهم المهارات المطلوبة في المدرب:

١. مهارات فنية.

٢. مهارات سلوكية.

٣. مهارات فكرية.

٤. مهارات لغوية.

التحديات التي قد يجابهها المدرب:

١. توقعات المتدربين من البرنامج التدريبي.

٢. التفاعل بين المُشاركين.

٣. بيئة التدريب.

٤. الوقت المُتاح للتدريب.

المادة العلمية :

تنظيم محتوى البرنامج في شكل وحدات تدريبية، بحيث تكون كل وحدة تدريبية عبارة عن مجموعة متجانسة من المعارف والمهارات التي يمكن للمتدرب تعلُمها لسد الاحتياج التدريبي

أساليب ومساعدات التدريب:

يجب على فريق التصميم اختيار الأساليب التدريبية المناسبة للأنشطة التدريبية التي سيتم بمقتضاها تنفيذ المحتوى التدريبي للبرنامج، وكذلك المعينات التدريبية التي ستستخدم لتسهيل استخدام هذه الأنشطة (مثل المواد المطبوعة والمعينات البصرية وقاعة التدريب)

المراحل والخطوات الأساسية لعملية التدريب :

يتضمن التدريب خطوات أساسية هي :

أولاً: تقييم الاحتياجات التدريبية

ثانياً: التخطيط للتدريب (وضع خطة التدريب) وإعداد الموازنة للنشاط التدريبي

ثالثاً: تصميم البرنامج التدريبي (المحتوى) وإعداد المواد التدريبية واختيار طرق التدريب الملائمة

رابعاً: تنفيذ البرنامج التدريبي

خامساً: تقويم النشاط التدريبي وقياس الفعالية والعائد

أولاً: تقييم الاحتياجات التدريبية

الاحتياج التدريبي:

الاحتياج التدريبي هو النقص في مستوى القدرات المعرفية والمهارية والسلوكية والذي ينعكس في شكل فجوة أداء سالبة بين مستوى الأداء الفعلي والمستوى المستهدف في إطار الدور الوظيفي للفرد، وهناك مفهومان يتحكمان في التعامل مع الاحتياجات التدريبية:

- تحديد الاحتياجات التدريبية وهى عملية رصد وتحديد وتشخيص فجوة الأداء السالبة للفرد.
- تحليل الاحتياجات التدريبية وهى عملية تحليل فجوة الأداء السالبة للفرد وتحديد أسبابها تحديداً دقيقاً ، وتحديد هل هي راجعة لنقص معرفي و/أو مهاري أو لقصور في الاتجاهات والدوافع الشخصية للفرد أم هي لخللٍ ما في البيئة التنظيمية

بالتعرف على الاحتياجات التدريبية يستطيع المدربون أن يُقرروا الأهداف التدريبية والتخطيط للتدريب.

ثانياً: التخطيط للتدريب

ويقصد بتخطيط التدريب هو إجراء مجموعة العمليات التي تحكم خطوات ومراحل تنفيذ العملية التدريبية مع وضع الإمكانيات المتاحة والظروف المحيطة بعملية التنفيذ ويعتمد تخطيط وتقييم البرنامج على:

- نتائج حصر وتحديد الاحتياجات التي تشكل ملامح خطة التدريب وأهدافها وأولوياتها.
- الإطار العام الذي تحدده الإدارة العليا للمنشأة لأهداف التدريب ومخرجاته.
- تقارير نشاط وانجازات إدارة التدريب السابقة لتحديد الملاحظات المطلوب تفاديها.
- توافر معلومات عن:
  - خطة القوى العاملة المستقبلية والمطلوب توافق خطط التدريب معها.
  - مستويات الأفراد وتخصصاتهم والخبرات المتاحة لكل منهم.
  - توصيف الوظائف لتحديد اشتراطات شغل كل وظيفة.
  - تحديد مدى توفر المدربين والخبراء من العاملين بالمنشأة.
  - تحديد خطط وأهداف قطاعات المنشأة المختلفة.
  - تحديد مكان وزمان التدريب ومدى توفر الإمكانيات اللازمة للتنفيذ.
  - تحديد الموازنات والاعتماد المالي لنشاط التدريب.
- تحديد طبيعة البرامج اللازمة وأنواع وطرق وأساليب التدريب المناسبة.
- إعداد سجلات التدريب وتقارير المتابعة والتقييم.

مراحل تخطيط التدريب:

- مرحلة تقرير الموقف التدريبي.
- مرحلة وضع خطة التدريب واعتمادها.
- مرحلة وضع التعليمات التنفيذية لخطة التدريب.

ثالثا: تصميم البرنامج التدريبي

المكونات الأساسية للبرنامج التدريبي:

١. عنوان البرنامج التدريبي.

وينبغي أن يكون العنوان واضحاً ومعبراً عن أهداف ومكونات البرنامج سواء الأهداف العامة أو التفصيلية.

٢. الهدف العام للبرنامج التدريبية.

٣. الأهداف التفصيلية (الأدائية أو السلوكية).

٤. الأساليب التدريبية.

٥. المحتوى التدريبي.

ويتكون من المادة التدريبية والأنشطة التدريبية وأوراق العمل التدريبية وسيناريو الجلسات والقراءات الإثرائية.

٦. المعينات التدريبية.

٧. المدربون والمشرفون.

ويقصد بها الهيئة القائمة على تنفيذ ومتابعة وتقييم البرامج.

٨. ميزانية التدريب.

ترجمة الإمكانيات والاحتياجات المتعلقة بجوانب وأطراف التنفيذ في شكل نقدي.

تحديد الأهداف التدريبية:

الأهداف التدريبية لما يرغب أن يتعلمه المتدرب لابد أن تكون واضحة جداً.

وتنقسم إلى الهدف العام للبرنامج التدريبي والأهداف التفصيلية (الإدارية والسلوكية)

صياغة أهداف المحتوى:

يتم صياغة أهداف المحتوى بالشكل الذي يوضح الأنشطة التي سيكون المتدرب قادراً على أدائها بانتهاء الدورة التدريبية، وهناك ثلاثة مجالات يجب التركيز عليها:

١. المعارف

على الرغم من أن المعارف وحدها لا تؤدي إلى تغيير في الأداء، إلا أن معظم عمليات التعلم تتضمن نوعاً من المعارف، أهم الصعوبات المحتملة في صياغة الأهداف المتعلقة بالمعارف هو كيفية التمييز بين الموضوعات التي تؤثر بشكل مباشر على أداء المتدربين وتلك التي ترفع

من درجة الوعي والفهم العام لديهم.

٢. المهارات

من السهولة كتابة أهداف التعلم بالنسبة للمهام المتعلقة بالمهارات، حيث أنه من السهل ملاحظة وتحديد المهارات، لذلك فإنه يمكن صياغتها كأهداف بصورة محددة أكثر منها في المجموعتين الآخريتين.

٣. الاتجاهات

وهى أكثر المجالات إثارة للجدل في التعلم وأقلها قابلية للقياس، لكن من الأهمية بمكان وضع أهداف متعلقة بالاتجاهات عند صياغة أهداف التدريب.

رابعاً: تنفيذ البرنامج التدريبي

أساليب التدريب:

ومن أهم أساليب التدريب المتعارف عليها:

١. العروض التقديمية والمحاضرات.

٢. المناقشات.

٣. ورش العمل.

٤. لعب الأدوار.

٥. المحاكاة

٦. التمارين

استخدام الأدوات التدريبية المناسبة (المعينات التدريبية):

١. المادة المطبوعة.

٢. الوسائل البصرية:

- السبورة الورقية.
- وسائل إيضاح.
- شرائح.
- شفافيات.
- أشرطة الفيديو.
- الأقراص المُدمجة.

خامساً: متابعة وتقويم النشاط التدريبي:

يستهدف تقويم التدريب الوقوف على مدى ما حققته البرامج التدريبية من أهداف

بالنسبة للمتدربين ، أي قياس مدى تحقيق البرنامج لأهدافه وهناك مجموعة من المراحل الرئيسية لتقويم التدريب حيث يتم عمل تقييم داخل البرنامج التدريبي أو يتم قياس أثر النشاط التدريبي على أداء المؤسسة وذلك بعد انتهاء التدريب.

الوحدة الثانية: التيسير ودور المدرب

مفهوم التيسير:

قلب عملية التيسير هو مساعدة المتدربين على الاستكشاف والتعلم والتغيير، إن التيسير هي طريقة للقيادة دون فرض السلطة، ولذلك فإن وظيفة المدرب كميسر هي أن يجعل أعضاء المجموعة يتحملون المسئولية ويفترض هذا النهج أن كل شخص لديه شيء فريد من نوعه وذي قيمة ليشارك به في عمل المجموعة، حيث أنه بدون مساهمة كل شخص واستخدام معارفه وخبراته يمكن أن تنخفض قدرة الجماعة على فهم أو الاستجابة لهذا الوضع.

ودور الميسر هو استخلاص المعارف والأفكار من مختلف أعضاء المجموعة، للمساعدة على تشجيعهم على التعلم من بعضهم البعض، وعلى التفكير والتصرف معا.

التدريب والتيسير:

ينطوي التدريس التقليدي على تبادل المعلومات في اتجاه واحد - من المحاضر إلى المتلقين، أما التيسير فينطوي على تبادل المعلومات في عدة اتجاهات - بين الميسر والجماعة وبين أعضاء المجموعة. وينبغي أن يهدف التدريب إلى زيادة وعي المتعلمين بحيث يكونون قادرين على تحديد المشاكل وأسبابها، وإيجاد الحلول لها بدلا من إعطاء إجابات مباشرة للمتدربين، فدور الميسر هو مساعدة المجموعة من خلال هذه العملية بواسطة طرح الأسئلة التي تشجع على طرق جديدة للتفكير وتحليل وضعهم ، ويجب أن يكون هناك توازن بين تقديم أفكار لتوجيه مجموعة والاستماع بصبر وطرح الأسئلة.

من هو الميسر:

والميسر هو الشخص الذي يستخدم المعرفة بديناميكية عمل المجموعات في صياغة وتنفيذ الأنشطة اللازمة للجلسات التدريبية بحيث تكون فعالة.

دور الميسر:

يراقب الميسر الفعال بعناية عمل المجموعة لتشخيص كيف يعمل الفريق معا، وبناء على هذه الملاحظات، يتخذ الميسر الإجراءات المناسبة والاستراتيجيات المختلفة لتحسين علاقة العمل

للمجموعة.

والميسر هو شخص:

- يتعرف علي نقاط القوة والقدرات الفردية لأعضاء المجموعة ويساعدهم على الشعور بالراحة حول مشاركة أفكارهم وخبراتهم
- يدعم المجموعة، ويعطى المشاركين الثقة في تبادل المعرفة ومحاولة الخروج بأفكار جديدة
- يقدر التنوع ويحس بالاحتياجات والمصالح المختلفة لأعضاء المجموعة، هذه الاختلافات قد تكون ناجمة عن الجنس والعمر والمهنة، والتعليم، والوضع الاقتصادي والاجتماعي
- يقود عن طريق ضرب المثل والتصرف كقدوة من خلال نهج ومواقف وأفعال.

العمل في مجموعات:

إن للعمل ضمن مجموعات تأثيرات متعددة المستويات كالتأثير الاجتماعي والثقافي والعاطفي، حيث أن المشاركين في المجموعات يأتون من خلفيات اجتماعية ودينيه وثقافيه مختلفة، تمر المجموعات جميعها بمسارات ومراحل متشابهة يمكن التنبؤ بها مسبقاً، وهذه المراحل تعكس ديناميكية العمل في المجموعة والعلاقات القائمة بين أفرادها تجاه بعضهم البعض من جهة واتجاه الميسر من جهة أخرى.

١. مرحلة التكوين

على الميسر أن يخلق جو من التقبل والدعم من خلال التخطيط المسبق للقاءات وبناء فعاليات تخدم الهدف من كل لقاء، منها فعاليات التعارف (كسر الجليد)، وهذا يتيح مشاركة الجميع في اللقاء من خلال الإصغاء لتجارب بعضهم البعض، والتعرف على بعضهم البعض بجو هادئ وممتع.

إن مشاركة أفراد المجموعة بعضهم البعض بمعلومات عنهم هو المؤشر على بداية الإحساس

بالألفة والأمان داخل المجموعة وبالتالي تتكون المجموعة، مع أنه غالباً ما يقتصر التعارف في المراحل الأولى على تقديم معلومات أوليه مثل التحدث عن الأمور المتشابهة بينهم.

٢. مرحلة التنافس والصراع

في هذه المرحلة تبدأ الصراعات بين أفراد المجموعة على السلطة والقيادة والرغبة الجامحة للتأثير، وتكون مهمة الميسر في هذه المرحلة بناء الوعي والإدراك لدى كل فرد بالآخر،ولكي نضمن هذا المناخ الايجابي، من الضروري بناء قوانين للمجموعة يتم صياغتها بشكل جماعي لتسهم في تقوية حس الالتزام والانتماء للمجموعة. ومثال على تلك القوانين الالتزام بالوقت، الخصوصية داخل المجموعة، احترام الآراء واقتراحات كل فرد في المجموعة... الخ .

٣. مرحلة التكيف (التقبل)

في هذه المرحلة تقل الصراعات بين الأفراد ويسود الشعور بالترابط ، والتشارك المعمق مع أفراد المجموعة من جهة أخرى وينتقل الثقل في هذه المرحلة إلى مدى مساهمة أفراد المجموعة في بناء ووضع المعايير لكيفية العمل في المجموعة.

٤. مرحلة التفاعل والمشاركة

تمتاز هذه المرحلة بالتقارب والودية بين أعضاء المجموعة وإظهار الاحترام وتقدير الاختلافات لدى كل فرد، فيعي الأعضاء أن علاقاتهم تستند إلى التعاون والتقبل والعمل المشترك وتهدف إلى تحقيق أهداف المجموعة، وهنا يرى أعضاء المجموعة دور الميسر في مساعدتهم على تحقيق هذه الأهداف.

٥. مرحلة الإنهاء

مرحلة الإنهاء تعني: مرحلة الانفصال (بين الميسر وأفراد المجموعة) وتوقف وانتهاء العمل حيث في نهاية اللقاء يتم ذكر وسرد التجارب والخبرات والمعارف التي مرت بها المجموعة مع ذكر بعض القضايا التي لازالت بحاجة للتطرق إليها مما يساعد الأفراد على إثراء العمل كتجربة حياتية بناءة.

الوحدة الثالثة : أساليب التدريب

اختيار أساليب التدريب :

إن الاختيار العلمي السليم للأساليب التدريبية المناسبة يعد أحد المعايير الأساسية التي تحكم في النهاية درجة فعالية البرنامج التدريبي، ولاسيما أن الأساليب التدريبية في السنوات الأخيرة قد شهدت تعددا ملحوظاً وتنوعا واضحا أعطى مجالا واسعا لخبراء التدريب لاختيار الأسلوب الذي يتناسب مع المتغيرات العديدة التي تحكم البرامج التدريبية المختلفة، ولقد ترتب على التوسع الذي حدث في نظريات التعليم من ناحية والدراسات العلمية للسلوك الإنساني من ناحية أخرى حدوث تطور مماثل في أساليب التدريب التي تنوعت أهدافها وتباينت مداخلها لتخدم أغراض مختلفة للتعلم.

أساليب التدريب:

١. المناقشة

إن الغرض من حلقات النقاش هو البحث عن إجابة عن سؤال أو حل لمشكلة، قد لا يوجد لها حل أمثل أو صحيح معروف لهذه المشكلة ،حيث يستخدم المُدرب أنواع مختلفة من الأسئلة للوصول إلى الحل.

أنواع الأسئلة:

- أسئلة توجيهية : ويقصد بها تلك الأسئلة التي تتضمن أو تطرح للإجابة عليها من كل شخص لتوجيه النقاش نحو وجهة محددة ..
- أسئلة استفسارية : وتهدف إلى الحصول على معلومات أو حقائق من المتدربين عموماً.
- أسئلة مباشرة / شخصية : وتوجه إلى شخص معين بذاته من بين المتدربين.
- أسئلة عامة / جماعية: وتوجه إلى جماعة المشاركين.
- أسئلة غامضة : وتحتمل أكثر من معنى.
- أسئلة جدلية : تثير الجدل بين المشاركين.
- أسئلة مردودة/ معادة : وهى التي يعيدها قائد الجلسة إلي أفراد المجموعة أو أحد أفرادها.
- أسئلة مغلقة (نعم/ لا :) وهى التي لا تحتمل بديلا ثالثا.
- أسئلة مفتوحة : ماذا ، لماذا ، من ، متى، أين ، كيف

مميزات أسلوب المناقشة:

- استخدام أسلوب الأسئلة للسيطرة على المناقشة والعودة إلى الموضوع الأساسي
- تشجيع أعضاء المجموعة على المشاركة، وإثارة اهتماماتهم

عيوب أسلوب المناقشة:

- عدم وجود هدف محدد وواضح للمناقشة
- احتمال الاستئثار بالحديث طوال فترة المناقشة
- الإفراط في الأسئلة التي تربك المجموعة وتوقعهم في حيرة
- عدم استجابة المجموعة وعدم تحمسهم للمناقشة
- عدم القدرة على حسم التعارض في وجهات النظر بين أعضاء المجموعة
- خروج المجموعة عن موضوع المناقشة

٢. المحاضرة

تعتبر المحاضرة من أقدم الأساليب التدريبية التي عرفها الإنسان، ولا زالت تستخدم حتى الآن في شتي المجالات لتحقيق العديد من الأهداف ويمكن أن نصف المحاضرة بأنها عملية إلقاء للمعلومات من جانب المدرب أو المحاضر واستماع من جانب المستمعين أو المتدربين.

الأهداف:

- تزويد المتدربين بالمعلومات والمعارف العامة.
- عرض بيانات ومعلومات تفصيلية عن موضوع معين.
- التأثير في المتدربين لقبول وجهة نظر معينة.

مزايا أسلوب المحاضرة:

- هي أقل أساليب التدريب تكلفة.
- توفر الوقت ، حيث تسمح للمدرب بتقديم مواد أكثر في وقت محدد.
- تستخدم في المواقف المناسبة ، ويمكن استخدامها بفعالية داخل قاعات التدريب أو خارجها.
- تمكن المحاضر من تقديم المادة التدريبية بشكل مناسب لجميع مستويات المتدربين.
- يمكن استخدامها في التقديم والمراجعة والتوضيح والتلخيص و في أي مرحلة من مراحل المادة التدريبية.

عيوب أسلوب المحاضرة:

- تنبع كل الأفكار من المحاضر ودور المتدربين سلبي يقتصر على الاستماع.
- غير مناسبة لتدريس المهارات (تشغيل الأجهزة مثلا.)
- إذا كان محتوى المحاضرة غير مشوق لجذب انتباه المتدربين فمن السهل تشتت انتباه المتدربين والسرحان مما يتطلب من المدرب بذل مجهود للاستحواذ على اهتمام وانتباه المتدربين.
- تتطلب مواصفات شخصية ومهارات خاصة في المدرب.

٣. ورش العمل

يطلق هذا الاسم على أي أسلوب عمل تقوم به مجموعة من الأفراد في سبيل تحقيق هدف معين.

الأهداف العامة:

- إتاحة الفرصة لتبادل الآراء والخبرات والتجارب والمعلومات بين أفراد المجموعة
- المساعدة على امتزاج اكبر قدر ممكن من خبرات ومهارات الأفراد خلال فترة زمنية معينة
- أهمية هذا الأسلوب إلى أنه يكشف عن مهارات وطاقات المتدربين ويزودهم بالأسلوب الصحيح لكتابة التقارير
- وسيلة فعالة لتبادل الخبرات والمعارف

تصميم ومنهج أسلوب ورش العمل:

- يقوم المدرب بإعداد خطة العمل داخل المجموعات.
- توزيع المواد العلمية التي تساعد على دفع عجلة العمل في إطار الوقت المحدد نسبياً.
- يقوم المدرب بالرد على الإستفسارات، ويمكن للمشاركين الاستعانة ببعض المصادر الأخرى.
- تقوم كل مجموعة بإعداد تقرير عن عملها ، ويقوم مقرر المجموعة بعرضه بعد انتهاء الوقت المحدد للعمل.
- يقود المدرب المناقشة الجماعية لنتائج أعمال كافة المجموعات، مركزاً على بلورة الأفكار والنقاط الهامة

٤. لعب الدور

يعتمد هذا الأسلوب على قيام المتدربين بتمثيل أدوار بعض الشخصيات الأخرى التي تقابلهم في العمل، لمعالجة مشكلات افتراضية أو واقعية في مجال العلاقات الإنسانية أو المجالات الأخرى.

الأهداف العامة:

- مساعدة المتدربين على التخلص من المصاعب التي تعترضهم في العمل.
- التعرف على الأخطاء التي يقع فيها المتدربون وتصحيحها.
- الممارسة والتجربة العملية لطرق متنوعة من التصرفات في المواقف
- تزويد المشاركين بخبرات متنوعة ، وزيادة قدراتهم على إدراك المعاني الحقيقية لسلوك الآخرين في الموقف التدريبي.
- مساعدة المتدرب على تعديل أنماط سلوكه وتدعيم السلوك الايجابي له.

تصميم أسلوب لعب الدور:

- لا يتطلب أسلوب تمثيل الأدوار أيه تجهيزات مادية خاصة.
- يزود كل لاعب بمعلومات عن دوره ، وبوصف للموقف المفترض وما يجب أن يركز عليه في هذا الدور، والنتيجة المطلوب الوصول إليها.
- يعطي للمشاركين وقتاً كافيا لاستيعاب الدور المطلوب منهم
- يزود باقي المتدربين بقائمة إرشادية لما يجب ملاحظته أثناء التمثيل
- بعد تمثيل الأدوار يقوم المدرب بقيادة المناقشة الجماعية مركزاً على تحليل ردود الفعل في الموقف التدريبي ونقد الشخصيات التي تم تمثيلها.

مزايا أسلوب لعب الدور:

- إتاحة الفرصة لتحقيق الرؤية الشاملة لما يحدث في الواقع العملي.
- إثارة اهتمامات المتدربين عن طريق الموقف الديناميكي الذي يساعده على تدعيم اتجاهاته الايجابية.
- يمكن للمدرب رؤية الأمور من مداخل متنوعة.
- تأكيد أهمية الدور الذي تلعبه المشاعر والعواطف في كثير من المشكلات وخاصة التي تتعلق بالعلاقات الإنسانية.
- يمكن للمدرب الاستعانة بالمساعدات السمعية والبصرية في تصوير وتسجيل العمل وإعادة عرضه على المشاركين في جلسة المناقشة.
- يمكن للمدرب أن يقسم المشاركين إلى مجموعات فرعية تقوم كل منها بتمثيل الأدوار مع تعيين مراقب لكل مجموعة يقدم تقريراً عن انطباعاته وملاحظاته.

عيوب أسلوب لعب الدور:

- اعتماد درجة الفعالية على مهارة المدرب ومن سيقوم بتمثيل الأدوار.
- يتطلب تمثيل الأدوار وقتاً طويلاً ، ويتقيد بعدد المشاركين.
- قد يصاب المتدربون بالملل إذا كانت المشكلات التي يتناولها الأسلوب غير متنوعة.
- قد يشعر المتدربون بعدم واقعية الأدوار وأنها مجرد تمثيلية مما يخرجهم عن المشكلة الحقيقية المطروحة.

٥. دراسة الحالة

يعتبر أسلوب دراسة الحالة أحد الأساليب التدريبية الهامة التي يستعين بها المدرب لتحقيق العديد من أهداف التدريب ، وتمثل الحالة نموذجاً وسطاً بين الأسلوب المعرفي البحت ، وبين الخبرة الواقعية ، فهي وصف لمواقف وأحداث مستمدة من الحياة.

الأهداف العامة:

- تزويد المتدربين بأكبر قدر ممكن من المعرفة والحقائق.
- تطوير وتنمية مهارات المتدربين في مجالات تحليل المشكلات والاتصالات واتخاذ القرارات.
- التأثير في اتجاهات المتدربين وتعديل أو تغير سلوكهم.
- التأكيد على عدم وجود إجابات صحيحة أو خاطئة في مجال السلوك الإنساني.

التصميم والمنهجية:

يدور الحديث حول دراسة الحالة كما لو كان هناك أسلوب موحد متعارف ومضمون عليه لاستخدامها ، في حين إن الاختلافات في شكل ومضمون الحالة بالإضافة إلى أسلوب المدرب في تقديمها وعرضها - يجعل هناك أساليب عديدة وطرقاً متنوعة يمكنها التأثير في العملية التدريبية من خلالها.

مزايا أسلوب دراسة الحالة:

- حث المتدربين على البحث عن مزيد من المعلومات والحقائق المتعلقة بالحالة المعروضة
- تنمية مهارات وقدرات المتدربين على التفكير التحليلي وطرق التعامل مع الآخرين
- صقل وتطوير مهارات وقدرات المتدربين على الإدراك والحكم على الأمور.
- تبادل الخبرات ووجهات النظر والتجارب المختلفة عن طريق الممارسة العملية.

الوحدة الرابعة: الإتصال الفعال والتعامل مع المتدربين

مفهوم الإتصال:

يعد الاتصال أحد العمليات الأساسية في العلاقات الإنسانية فهو عملية تفاعلية تبادلية لتوصيل رسالة ما عبر وسيلة محددة لتحقيق هدف معين، حيث يتم في عملية الإتصال نقل رسالة من شخص (المرسل) إلى شخص آخر (المستقبل) بحيث يتم فهمهما بشكل صحيح من قبل المستقبل ويهدف الإتصال إلى أن تصل برسالتك إلى الآخرين بوضوح ودون غموض ولكي يتحقق هذا الهدف لابد من بذل الجهد من كل من مرسل الرسالة ومستقبلها وهى عملية يمكن أن تتعرض للأخطاء، فكم من الرسائل يساء فهمها من قبل متلقيها وحينما لا يتم تدارك هذا ورصده فقد يتسبب في ضياع الهدف من الاتصال وإهدار فرص التواصل مع الآخرين.

عناصر عملية الإتصال:

١.الهدف

المقصود به الغرض من الاتصال أو الغرض من نقل الرسالة للمستقبل، ويجب أن يكون الهدف واضح ومصاغاً بأسلوب يجعل المرسل يوفر كافة الوسائل لتحقيقه.

٢.المرسل

هو الشخص الذي يحدد الهدف من الاتصال وله حاجة للاتصال من أجل التأثير على الآخرين. وبما أنك أنت المرسل فأنت تحتاج دائمًا لوضوح الهدف و دائمًا تسأل نفسك لماذا

اتصل؟ وما الذي أريد نقله للغير؟

٣. المستقبل

هو الشخص الذي يستقبل الرسالة من المرسل و سوف تصل رسالتك إلى الفئة المستهدفة وأنت تتمنى ردود أفعال إيجابية، ولكن يجب أن تضع في اعتبارك أن كل فرد من المستهدفين قد دخل عملية الاتصال بأفكار ومشاعر سوف تؤثر على فهمه لرسالتك وعلى استجابته لها وإذا فطنت لهذا قبل نقل الرسالة وتصرفت بشكل مناسب حياله فسوف تحظى باتصال ناجح

٤. الترميز

وتتمثل في استخدام رموز أو شفرات تعبر عن المعاني أو الأفكار المطلوب إرسالها للطرف الآخر.

٥. الرسالة

وهى الرسالة العقلية التي يتم إرسالها للطرف الآخر. والرسالة هي محور عملية الاتصال، وهى التي تتم من أجلها عملية الاتصال بين طرفي الدائرة، ولضمان وصول الرسالة بشكل جيد إلى المستقبل يفضل أن تتصف بالآتي:

- أن تكون الرسالة بسيطة وواضحة ومختصرة.
- لا تحمل أكثر من معنى.
- مرتبة ترتيباً منطقياً.

٦. قناة الاتصال

وتمثل الوسيلة التي من خلالها يتم نقل الرسالة إلى الطرف الآخر أثناء عملية الاتصال، لذا يجب أن تكون قناة الاتصال خالية من التشويش ومناسبة لطرفي الاتصال.

٧. فك الشفرة

وهى عملية يقوم بها الطرف الآخر الذي استقبل الرسالة وذلك لتفسير ما ورد في الرسالة.

٨. الاستجابة

هو ما يقرر أن يفعله المستقبل تجاه الرسالة إما سلباً أو إيجاباً، الحد الأعلى للاستجابة هو أن يقوم المستقبل بما هدف إليه المرسل، كما أن الحد الأدنى للاستجابة هو قرار بتجاهل الرسالة أو أنه لا يفعل أي شيء حول الرسالة.

٩. التغذية الراجعة

هي المعلومات الراجعة من المستقبل والتي تسمح للمرسل بتكوين حكم نوعي حول فاعلية الاتصال ، لذلك فاتجاه التغذية المرتدة دائما يكون في عكس الاتجاه المرسل منه الرسالة وقد سميت بهذا الاسم لأنها ترتد من المستقبل للمرسل لتغذيته بالمعلومات التي تجعله قادرا على الاستمرار في عملية الاتصال.

١٠. السياق (بيئة الاتصال)

بيئة الاتصال هو الوسط الذي يتم فيه حدوث الاتصال بكل عناصره المختلفة، أي الموقف الذي يتم فيه توصيل الرسالة وقد يتضمن البيئة المحيطة أو الثقافة المحلية القومية أو العالمية.

أنماط الإتصال:

أولا: الإتصال اللفظي:

ويهتم أساسًا بالكلمات المنطوقة أو المكتوبة حيث تعد اللغة من أهم وسائل الاتصال في المواقف المختلفة سواء كانت تعليمية أو إدارية أو مؤسسية أو جماهيرية، ونلاحظ اختلاف الاتصال اللفظي من شخص إلى آخر بمعنى أن كل شخص يستطيع أن يعبر عن نفس الفكرة ولكن باستخدام كلمات مختلفة. وأشكال الإتصال اللفظي هي:

- التحدث
- الاستماع
- القراءة
- الكتابة

ثانياً: الإتصال غير اللفظي:

لا تقتصر الطريقة التي نتعامل بها مع الآخر على اللغة بل تتعداها إلى استخدام الإيماءات الجسدية والاتصال البصري ونبرة الصوت، ويمكن للتعبيرات غير اللفظية أن تكون وسيلة لتوضيح الرسالة اللفظية أو تأكيدها.

ويشكل عدم تطابق الرسالة اللفظية مع غير اللفظية أحد معوقات الاتصال، وعلى الرغم من أهمية الاتصال اللفظي إلا أن التعبيرات غير اللفظية أكثر قدرة على توصيل الاتجاهات والمشاعر بل إنها أكثر ثباتًا في الذاكرة لأنها ترى بالعين أو الحواس الأخرى.

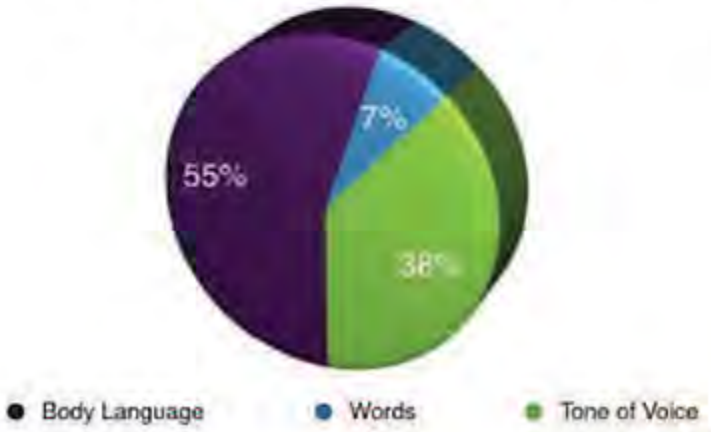

التعامل مع الأنماط المختلفة للمتدربين:

١. الثرثار

مرح جدا، كثير الكلام ، يميل بشدة إلى الدعابة والفكاهة، يمكن أن يصرفك عن عملك إن لم تكن حذرا ،يمكن أن يضيع وقتك دون الاستفادة منه

كيفية التعامل معه:

- تعامل معه بأسئلة مغلقة
- انتهز كل فرصة ممكنة لتجذبه نحو الموضوع أو الخدمة التي تقدمها.
- حاول أن تمسك دائما بخيوط الحديث
- تجاهل محاولاته للكلام وإعط غيره الفرصة

٢. المتعجل

يبدو دائما نافذ الصبر، متعجل ، يقاطعك في الحديث ، يغير رأيه بسرعة ، يحاول أن يعوقك عن العمل ، يمكن أن ينزعج بسهولة

كيفية التعامل معه:

- ابتعد عن التفاصيل وركز على هدفك.
- قدم الأمثلة والبراهين التي يطلبها ، وشجعه على اتخاذ قراره.
- حاول أن تسيطر على الحديث وجذبه للإنصات إليك

٣. المتردد

يكره أن يتخذ قراراته بنفسه ، يثور بسرعة، غير متأكد ، يتردد في حديثه وسلوكه، لا يستقر على رأى وأحد

كيفية التعامل معه:

- قدم عرضك مصحوبا بالبراهين والأسباب المنطقية التي نقعنه.
- كن حازما وباتا معه
- تجنب كثرة المواقف التي يتخذ فيها قرارات.

٤. المفكر

يبدو هادئا، جادا، لا يتعجل في حديثه أو تصرفاته ، يصغى لك باهتمام ، يفحص ويفكر في كل نقطة تعرضها.

كيفية التعامل معه:

- تأكد من معرفتك التامة بكل ما تعرضه من نقاط.
- وضح له المميزات والفوائد التي يمكن أن يحصل عليها بقبوله لعرضك.كن حريصا وجادا في الحديث معه.

- استخدم البيانات والأمثلة الحقيقية الصحيحة.

٥. الصامت

يجلس صامتا بعيدا عنك يستمع دون أن يتكلم ، لا يبدى أي شيء يعبر عما يجول في خاطره

كيفية التعامل معه:

- حاول أن تجذبه للحديث
- أطرح عليه أسئلة بسيطة
- قدم إليه الثناء على الأعمال التي يقوم بها
- استفسر منه عن العمل أو الخدمة التي يريدها.
- عامله باحترام ووقار.

٦. العنيد

يتشبث بشدة، ويقتنع برأي وأحد لا يغيره ، ولا يرى سببا للتغيير

كيفية التعامل معه:

- استفسر منه بالتفصيل عن أسباب تفضيله وثباته على رأيه.
- حاول أن تكتشف نقاط عدم الرضا من حديثه.
- ركز في حديثك على الحل

٧. السلبي

يرى الصعوبات فقط ويفكر دائما في أسباب الفشل وعدم إمكانية النجاح

كيفية التعامل معه:

- حاول أن تسلك الطريق الذي يحقق استجابته الايجابية.
- قدم له أمثلة من النجاحات
- اسأل عن حلول من وجهة نظره

الوحدة الخامسة : تقييم التدريب

مفهوم تقييم التدريب:

تقييم التدريب هو العملية التي يتم بها التعرف على درجة فاعلية التدريب، بمعنى هل حقق التدريب أهدافه أم لا ؟ وبعبارة أخرى هو التعرف على مدى التأثير الذي أحدثه التدريب في المشاركين داخل البرنامج التدريبي من خلال عملية قياس موضوعية لمجموعة المهارات والقدرات والمعارف والعادات والاتجاهات الجديدة وتأثير ذلك على العمل وكذلك التطوير الذي أحدثه هذا التدريب في سلوك المشاركين وفي أداء المنظمة.

ولضمان فاعلية عملية التدريب يتطلب ذلك متابعة ورصد التغيرات في هذه العناصر الخمسة : (المدرب ، المتدرب ، البيئة التدريبية ، البرنامج التدريبي ، المؤسسة)

أهداف تقييم التدريب:

السبب الرئيسي للتقييم هو تحديد فعالية البرامج التدريبية وهدف التطوير والتغيير، والمتوقع عادة بنهاية عملية التقييم الوصول إلى نتائج تبرر الجهود المبذولة في هذا النشاط

١. تحديد إذا ما كان التدريب مواكباً للأهداف الأصلية التي عقد من أجلها وما إذا كان البرنامج قد حقق أهدافه.

٢. تحديد التحسينات التي يتم إدخالها على برامج التدريب وفق ما تنتهي إليه عملية التقييم

٣. تحديد من يمكنهم الاستفادة بهذه البرامج والأنشطة التطويرية

٤. تجميع معلومات تفيد في تخطيط النشاط التدريبي أوتسويق البرامج

٥. تعزيز النقاط الهامة المطروحة على المشاركين : حيث يمكن عبر التقييم تعزيز المعلومات التي تناولها البرنامج عبر قياس نتائج المشاركين وبالتالي تركيزهم على ما أنجزوه أو ما عليهم إنجازه

٦. تأسيس قاعدة بيانات لمساعدة الإدارة على اتخاذ القرار

نموذج "كيرك باتريك Kirkpatrick " لتقييم التدريب:

حيث طور باتريك نموذجا لهيكل العمل لتقييم التدريب وتحديد نوعية البيانات التي ينبغي جمعها وقد تطلبت فكرته أربعة مستويات في التقييم وإجابات لأربعة أسئلة غاية في الأهمية

١. المستوى الأول : التفاعل (Interaction)

والمقصود به معرفة ردود فعل وآراء المشاركين حول البرنامج التدريبي أو العملية التدريبية بشكل عام، ويجيب عن سؤال هل كان المشاركين سعداء بالبرنامج؟

٢. المستوى الثاني : التعلم (Learning)

ويقصد به قياس حصيلة التعلم التي حازها المشاركون من هذا البرنامج من مفاهيم ومعارف ومهارات واتجاهات، ومدى فهم المشاركين لهذه المكونات، ويجيب عن سؤال ماذا تعلم المشاركون من البرنامج ؟

٣. المستوى الثالث : إمكانية التطبيق (Transfer)

ويقصد به قياس إمكانية نقل هذا التعلم إلى واقع العمل، ويجيب عن سؤال هل غير المشاركين من سلوكهم بناءاً على ما تعلموه؟

٤. المستوى الرابع : نتائج التطبيق (Results)

وما نعنيه هو قياس النتائج التي تحققت بسبب التدريب (وليس بسبب غيره) وفي تحسن مستوى الأفراد أو تطور أداء المنظمة، ويجيب عن سؤال هل أثر التغيير في السلوك على المؤسسة بشكل إيجابي؟

رد الفعل : Reaction

يعرف رد الفعل بفكرة المشاركين عن برنامج معين بما في ذلك المواد التي درست ، المدربين، مكان الدراسة، التسهيلات المتاحة، طريقة التدريس، المحتويات. . . الخ ويعد رد فعل المشاركين عاملاً هاماً في استمرارية البرامج التدريبية، وعادة ما يتم قياس التفاعل لدى المشاركين عن طريق استمارات التقييم التي يقوم المشاركون باستكمالها بعد البرنامج مباشرة والتي غالباً ما تحاول أن تجيب عن السؤال المعهود في نهاية كل برنامج وهو : هل خرج المشاركون من البرنامج وهم سعداء بحضوره ؟

وتتمثل ردود الفعل في آراء المشاركين حول قضايا عدة منها:-

- المادة التدريبية التي تمت مناقشتها.
- مدى قدرة المدربين على توصيل المعلومات والمعارف والمهارات.

- مدى مناسبة المناخ التدريبي.
- مكان التدريب
- التسهيلات الإدارية المساعدة
- قدرة المدربين على استخدام وسائل وأساليب تدريبية مختلفة ومدى مناسبتها للموقف التدريبي المعروض.
- المدة الزمنية مناسبة لتغطية موضوعات البرنامج

التعلم Learning

قد ننجح كثيراً في التأكد من درجة التفاعل لدى المشاركين بعد نهاية برنامج ما، لكن ماذا عن حصيلة التعلم التي حازوها من ذلك البرنامج؟ نعني بذلك قياس ما حصل عليه المشارك خلال البرنامج من علم، وهو يرتبط بقياس التعلم الذي حدث للمشارك في المفاهيم والمعارف والمهارات والاتجاهات ومدى تفهم المشاركين لهذه المكونات.

ويعتبر هذا المستوى على درجة من الصعوبة تفوق المستوى الأول، وهو قياس التفاعل الذي تم ذكره سابقاً، حيث يتطلب الأمر وجود معايير وقياسات موضوعية قابلة للتطبيق، وتوضح كيف يمكن قياس مدى تفهم المشاركين واستيعابهم لموضوعات البرنامج، وهناك قياسات مختلفة عديدة لأداء التعلم تشتمل على اختبارات الورقة والقلم ومنحنيات التعلم ومهارات التدريب ومحاكاة طبيعة العمل.

السلوك Behavior

عندما يتفاعل المشاركون في البرنامج التدريبي، فهذا أمر مفضل، وعندما يتعلمون من ذلك البرنامج شيئاً ما، فهذا ولا شك أفضل، لكن ماذا عن إمكانية نقل هذا التعلم إلى واقع العمل؟ ... بمعنى آخر ماذا عن إمكانية التطبيق، ما نعنيه بالمستوى الثالث من التقييم هو هل يطرح البرنامج التدريبي المقدم للمشاركين كيفية تطبيق ما تعلموه في المستوى الثاني وما تفاعلوا معه في المستوى الأول؟ وباختصار هل خرج المشاركون في نهاية البرنامج بخطة عمل؟ ويستخدم هنا للإشارة إلى قياس كيفية أداء العمل وهنا ليس بالضرورة أن أعلى إنجاز بالبرنامج يؤدي دائماً إلى تطوير السلوك في العمل بمعزل عن العوامل الأخرى من غير البرنامج التدريبي والتي تؤثر على الأداء في محيط العمل.

ولذلك فالتقييمات بالسلوك قد تحتوي على :

- مقارنات ما قبل وما بعد البرنامج.
- إشراف من رؤساء المشارك ومن مراقبين خارجيين ومرؤوسين المراقبين.
- مقارنات إحصائية.

النتائج Results

تستخدم التقييمات عند هذا المستوى للربط بين نتائج البرنامج وتطوير المؤسسة ويشمل هذا جمع البيانات قبل وبعد البرنامج وتحليل التطور الحادث مع ضرورة عزل المتغيرات الأخرى التي قد تكون هي السبب في ذلك التطور أوالتحسين ولتحقيق هذا يجب الإجابة عن ثلاثة أسئلة :

- هل يمكن الحصول على بيانات قد يعتبرها أصحاب المنظمة دليلاً أو برهاناً على نجاح نتائج البرنامج؟
- هل لدى البرنامج القدرة على أحداث أثر على سلوك الأفراد أو أداء المنظمة ؟
- هل يمكن عزل تأثيرات البرنامج ؟بمعنى كيف لنا أن نتأكد من أن التغيير الذي حصل بسبب التدريب وليس بسبب أمر آخر ؟

مستوى التقييم	نسبة الاستخدام
المستوى الأول : التفاعل	٪ ٩٤
المستوى الثاني : التعلم	٪ ٣١
المستوى الثالث : التطبيق	٪ ٣
المستوى الرابع : النتائج	٪ ٢

القسم الثاني
الإعداد التخصصى للمدرب

قراءات إثرائية

"تتكامل هذه القراءات مع محتوي الدليل الاسترشادى لحماية الطفل العربى ذى الإعاقة من الإساءة"

الوحدة الأولى: التشريعات والقوانين (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)

الوحدة الثانية : استراتيجيات التدخل المبكر (مثال لخطة تأهيل بالفن التشكيلي)

الوحدة الأولى
التشريعات والقوانين
إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١/١١٦، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

١. إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم،

٢. وإذ تعترف بأن الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل فرد، دون تمييز من أي نوع، الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الصكوك، ووافقت على ذلك،

٣. وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز،

٤. وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

٥. وإذ تدرك أن الإعاقة تشكّل مفهوما لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين،

٦. وإذ تعترف بأهمية المبادئ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وفي القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز وصياغة وتقييم السياسات والخطط والبرامج والإجراءات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة.

٧. وإذ تؤكد أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة،

٨. وإذ تعترف أيضا بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلتين للفرد،

٩. وإذ تعترف كذلك بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة،

ي. وإذ تقر بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعما أكثر تركيزا،

١٠. وإذ يساورها القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من مختلف هذه الصكوك والعهود، لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم،

١١. وإذ تقر بأهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل البلدان، وبخاصة في البلدان النامية،

١٢. وإذ تعترف بالمساهمة القيمة الحالية والمحتملة للأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق رفاه مجتمعاتهم وتنوعها عموما، وبأن تشجيع تمتعهم بصورة كاملة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم الكاملة سيفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقضاء على الفقر،

١٣. وإذ تعترف بأهمية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم، بما في ذلك حرية تحديد خياراتهم بأنفسهم،

١٤. وإذ ترى أنه ينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة المشاركة بفعالية في عمليات اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج، بما في ذلك تلك التي تهمهم مباشرة،

١٥. وإذ يساورها القلق إزاء الظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتعرضون لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو السن أو أي مركز آخر،

١٦. وإذ تعترف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالبا ما يواجهن خطرا أكبر في التعرض، سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال،

١٧. وإذ تعترف بأنه ينبغي أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تحقيقا لتلك الغاية

١٨. وإذ تبرز أن أكثرية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وإذ تقر في هذا الصدد بالحاجة الملحة إلى تخفيف ما للفقر من تأثير سلبي على الأشخاص ذوي الإعاقة،

١٩. وإذ تضع في اعتبارها أن توفر أوضاع يسودها السلام والأمن على أساس الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحترام صكوك حقوق الإنسان السارية من الأمور التي لا غنى عنها لتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي،

٢٠. وإذ تعترف بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال من أهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

٢١. وإذ تدرك أن الفرد، الذي يتحمل واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه، تقع على عاتقه مسؤولية السعي من أجل تعزيز الحقوق المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعمال تلك الحقوق،

٢٢. واقتناعا منها بأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وأنها تستحق الحماية من جانب المجتمع والدولة، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين الأسر من المساهمة في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

٢٣. واقتناعا منها بأن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة، وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١ : الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

ويشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة ٢، التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

"الاتصال" يشمل اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلا عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال؛

"اللغة" تشمل لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها من أشكال اللغات غير الكلامية؛

"التمييز على أساس الإعاقة" يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة؛

"الترتيبات التيسيرية المعقولة" تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها؛

"التصميم العام" يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد "التصميم العام" الأجهزة المعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.

المادة ٣، مبادئ عامة

فيما يلي مبادئ هذه الاتفاقية:

- احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.
- عدم التمييز.
- كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع
- احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.
- تكافؤ الفرص.
- إمكانية الوصول.
- المساواة بين الرجل والمرأة.
- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

المادة ٤ : الالتزامات العامة

١- تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

- اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛
- اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج؛
- الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها؛
- اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة؛
- إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميما عاما، كما تحددها المادة ٢ من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية؛
- إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة؛
- توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم؛
- تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

٢- فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في

إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى إعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فورا، وفقا للقانون الدولي.

٣- تتشاور الدول الأطراف تشاورا وثيقا مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك.

٤ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حكم يتيح على نحو أوفى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يرد في قانون دولة طرف أو في القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة. ولا يجوز فرض أي تقييد أو انتقاص لأي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملا بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف بهذه الحقوق والحريات أو تعترف بها في نطاق أضيق.

٥ - يمتد سريان أحكام هذه الاتفاقية إلى جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أي قيود أو استثناءات.

المادة ٥: المساواة وعدم التمييز

١- تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.

- ٢ تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.

٣ - تتخذ الدول الأطراف، سعيا لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤ - لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزا بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٦: النساء ذوات الإعاقة

١- تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

المادة ٧: الأطفال ذوو الإعاقة

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

٢- يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا.

٣- تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

المادة ٨: إذكاء الوعي

١- تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل:

- إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛
- مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة؛
- تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك ما يلي:

- بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى:

'١' تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

'٢' نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ووعي اجتماعي أعمق بهم؛

'٣' تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل؛

- تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم؛
- تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية؛
- تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

المادة ٩: إمكانية الوصول

١- لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع

جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق، بوجه خاص، على ما يلي:

• المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛

• المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

٢- تتخذ الدول الأطراف أيضا التدابير المناسبة الرامية إلى:

• وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها؛

• كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها؛

• توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛

• توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

• توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

• تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات؛

• تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت؛

• تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة ميكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة.

المادة ١٠ : الحق في الحياة

تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة ١١ : حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

تتعهد الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

المادة ١٢ : الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون

١- تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون.

٢- تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة.

٣- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية.

٤- تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضلياته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية. وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه.

٥- رهنا بأحكام هذه المادة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة، في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصولهم، مساواة بغيرهم، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم.المادة ١٣ : إمكانية اللجوء إلى القضاء

١- تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم

المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسير دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.

٢- لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعليا، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون.

المادة ١٤ : حرية الشخص وأمنه

١- تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:

أ. التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛

ب.عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.

٢- تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يعاملوا وفقا لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.

المادة ١٥ : عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١- لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ١٦: عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

٢- تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي

الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.

٣ - تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصدا فعالا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.

٤ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن.

٥ - تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها.

المادة ١٧ ، حماية السلامة الشخصية

لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة ١٨ ، حرية التنقل والجنسية

١ - تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:

- الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا أو على أساس الإعاقة؛
- عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل؛
- الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم؛
- عدم حرمانهم تعسفا أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدهم.

٢- يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم

والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم.

المادة ١٩ : العيش المستقل والإدماج في المجتمع

تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع. ويشمل ذلك كفالة ما يلي:

- إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكناهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص؛
- إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه؛
- استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم.

المادة ٢٠ : التنقل الشخصي

تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية، بما في ذلك ما يلي:

- تيسير حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم؛
- تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يتسم بالجودة من الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بما في ذلك جعلها في متناولهم من حيث التكلفة؛
- توفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل؛
- تشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المعينة على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٢١ : حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرف في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

• تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية؛

• قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم؛

• حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال؛

• تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

• الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها.

المادة ٢٢ : احترام الخصوصية

١ - لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.

٢- تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة ٢٣ : احترام البيت والأسرة

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من أجل كفالة ما يلي:

• حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة برضا معتزمي الزواج رضا تاما لا إكراه فيه؛

• الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق.

• حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، في الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

٢ - تكفل الدول الأطراف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة، حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية؛ وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفضلى. وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال.

٣ - تكفل الدول الأطراف للأطفال ذوي الإعاقة حقوقا متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية. وبغية إعمال هذه الحقوق ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، تتعهد الدول الأطراف بأن توفر، في مرحلة مبكرة، معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم.

٤- تكفل الدول الأطراف عدم فصل أي طفل عن أبويه رغما عنهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة، رهنا بمراجعة قضائية، ووفقا للقوانين والإجراءات السارية عموما، أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل الفضلى. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة للطفل أو أحد الأبوين أو كليهما.

٥ - تتعهد الدول الأطراف في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل ذي إعاقة على رعايته بأن تبذل قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري.

المادة ٢٤ : التعليم

١- تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو ما يلي:

• التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛

• تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى؛

• تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر.

٢ - تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:

• عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس

الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛

• تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛

• مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛

• حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال؛

• توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

٣- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

• تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛

• تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم؛

• كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

٤- وضمانا لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة، يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥- تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي العام والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٢٥: الصحة

تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة

دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي:

• توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان؛

• توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديدا بسبب إعاقتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن؛

• توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية؛

• الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛

• حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفرا بطريقة منصفة ومعقولة؛

• منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.

المادة ٢٦ : التأهيل وإعادة التأهيل

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقا لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج:

• تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة.

• تدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية.

٢- تشجع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.

٣- تشجع الدول الأطراف توفر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المعينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.

المادة ٢٧ : العمل والعمالة

١- تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي:

• حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية؛

• حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم؛

• كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين؛

• تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر؛

• تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلا عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه؛

• تعزيز فرص العمل الحر، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة؛

• تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام؛

• تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ

تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير؛

• كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل؛

• تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة؛

• تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة

٢- تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري.

المادة ٢٨ : مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

١ - تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة.

٢- تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما في ذلك تدابير ترمي إلى:

• ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة؛

• ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر؛

• ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسرهم من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة؛

• ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام؛

• ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من استحقاقات وبرامج التقاعد.

المادة ٢٩ : المشاركة في الحياة السياسية والعامة

تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:

١- أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية

والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا، وذلك بعدة سبل منها:

• كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛

• حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

• كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، وبناء على طلبهم، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛

٢- أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي:

• المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛

• إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي.

المادة ٣٠: المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

١- تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

• التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسرة؛

• التمتع بالبرامج التلفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسرة؛

• التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتمتع، قدر الإمكان، بالوصول إلى النصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية.

٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضا.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة، وفقا للقانون الدولي، للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقا تعسفيا أو تمييزيا يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية.

٤- يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصم.

٥- تمكينا للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة، على قدم المساواة مع آخرين، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل:

- تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات؛
- ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل تحقيقا لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين؛
- ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية؛
- ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي؛
- ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.

المادة ٣١: جمع الإحصاءات والبيانات

١- تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية. وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي:

- الامتثال للضمانات المعمول بها قانونا، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- الامتثال للقواعد المقبولة دوليا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع الإحصاءات واستخدامها.

٢- تصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وفي كشف

العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها.

٣ - تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.

المادة ٣٢: التعاون الدولي

١ - تسلم الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه، دعما للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ومقصدها، وتتخذ تدابير مناسبة وفعالة بهذا الصدد فيما بينها، وحسب الاقتضاء، في شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

أ. ضمان شمول التعاون الدولي الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية؛

ب. تسهيل ودعم بناء القدرات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها؛

ج.تسهيل التعاون في مجال البحوث والحصول على المعارف العلمية والتقنية؛

د. توفير المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمعينة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيا.

٢ - لا تمس أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٣٣: التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

١- تعين الدول الأطراف، وفقا لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.

٢- تقوم الدول الأطراف، وفقا لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٣- يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة.

المادة ٣٤: اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١- تنشأ لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، لتضطلع بتنفيذ المهام المنصوص عليها أدناه.

٢- تتكون اللجنة، في وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية، من اثني عشر خبيرا. وتزداد عضوية اللجنة بستة أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديقا أو انضماما إضافيا، لتصل عضويتها حدا أعلى مقداره ثمانية عشر عضوا.

٣- يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويكونون من المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. والدول الأطراف مدعوة، عند تسمية مرشحيها، إلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية.

٤- ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة.

٥- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين رعاياها في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف. وفي هذه الاجتماعات، التي يتشكل نصابها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب لعضوية اللجنة الأشخاص الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٦- تجرى أول انتخابات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخابات، رسالة يدعوها فيها إلى تقديم أسماء المرشحين خلال فترة شهرين. ويعد الأمين العام عقب ذلك قائمة بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة، وفقا للترتيب الأبجدي، مع توضيح أسماء الدول الأطراف التي ترشحهم، ويقدم القائمة المذكورة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٧- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة. غير أن فترة عضوية ستة من الأعضاء الذين ينتخبون في الانتخابات الأولى تنتهي عند انقضاء فترة عامين؛ وبعد تلك الانتخابات الأولى مباشرة، يختار رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٥ من هذه المادة أسماء هؤلاء الأعضاء الستة عن طريق القرعة.

٨- ينتخب أعضاء اللجنة الستة الإضافيون عند إجراء الانتخابات العادية، وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه المادة.

٩- في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة أو إعلان ذلك العضو، لأي سبب آخر، عدم قدرته على أداء واجباته، تعين الدولة الطرف التي رشحت ذلك العضو خبيرا آخر يملك المؤهلات ويستوفي الشروط الواردة في الأحكام ذات الصلة من هذه المادة، ليعمل كعضو في اللجنة خلال ما تبقى من فترة ذلك العضو.

١٠- تضع اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

١١- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة الموظفين اللازمين والمرافق الضرورية لكي تؤدي اللجنة مهامها بكفاءة بموجب هذه الاتفاقية، ويدعو إلى انعقاد أول اجتماع لها.

١٢- يتلقى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية أجورهم من موارد الأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقا للمعايير والشروط التي تحددها الجمعية، مع وضع أهمية مسؤوليات اللجنة في الاعتبار.

١٣- يحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة، حسبما تنص عليه البنود ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٣٥، تقارير الدول الأطراف

١- تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

٢- تقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل ٤ سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك.

٣- تحدد اللجنة أية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير.

٤- لا يتعين على الدولة الطرف، التي تقدم تقريرها الأول الشامل إلى اللجنة، تكرار إدراج المعلومات التي سبق تقديمها في التقارير اللاحقة. والدول الأطراف مدعوة إلى أن تنظر، عند إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، في مسألة إعداد هذه التقارير من خلال عملية تتسم بالانفتاح والشفافية وإلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية.

٥- يجوز أن تدرج في التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٣٦، النظر في التقارير

١- تنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم ما تراه ملائما من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات

تختارها. ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية.

٢- إذا تأخرت دولة طرف تأخرا كبيرا في تقديم تقرير، جاز للجنة أن تشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، استنادا إلى معلومات موثوق بها تتاح للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار. وتدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في هذا الفحص. وإذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة، تطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يتيح الأمين العام للأمم المتحدة التقارير لكافة الدول الأطراف.

٤- تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع لعامة الجمهور في بلدانها وتيسر إمكانية الاطلاع على الاقتراحات والتوصيات العامة المتعلقة بهذه التقارير.

٥- تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، وتشفعها بملاحظات اللجنة وتوصياتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت.

المادة ٣٧: التعاون بين الدول الأطراف واللجنة

١- تتعاون كل دولة طرف مع اللجنة وتساعد أعضاءها في الاضطلاع بولايتهم.

٢- تولي اللجنة، في علاقتها مع الدول الأطراف، الاعتبار اللازم لسبل ووسائل تعزيز القدرات الوطنية لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي.

المادة ٣٨: علاقة اللجنة مع الهيئات الأخرى

لدعم تطبيق هذه الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية:

- يكون من حق الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تطبيق ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛
- تقوم اللجنة، لدى اضطلاعها بولايتها، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان، وذلك بغرض ضمان اتساق ما يضعه كل منها من مبادئ توجيهية للإبلاغ واقتراحات وتوصيات عامة، وتفادي الازدواجية

والتداخل في أداء وظائفها.

المادة ٣٩: تقرير اللجنة

تقدم اللجنة كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجوز لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة إلى جانب تعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

المادة ٤٠: مؤتمر الدول الأطراف

١- تجتمع الدول الأطراف بانتظام في مؤتمر للدول الأطراف بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية.

٢- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف، في موعد أقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام إلى عقد الاجتماعات اللاحقة مرة كل سنتين أو بناء على قرار لمؤتمر الدول الأطراف.

المادة ٤١: الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية.

المادة ٤٢: التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول ولمنظمات التكامل الإقليمي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

المادة ٤٣: الرضا بالالتزام

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة وللإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة. وتكون مفتوحة لانضمام أي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي لم توقع الاتفاقية.

المادة ٤٤: منظمات التكامل الإقليمي

١- يقصد بتعبير "منظمة التكامل الإقليمي" منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما، وتنقل إليها الدول الأطراف فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.

٢- تنطبق الإشارات في هذه الاتفاقية إلى "الدول الأطراف" على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.

- ولأغراض الفقرة ١ من المادة ٤٥ والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٧ من هذه الاتفاقية، لا يعتد

بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي.

٤- تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في مؤتمر الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة ٤٥ : بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام.

٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقرها رسميا أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

المادة ٤٦ : التحفظات

١- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٢- يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة ٤٧ : التعديلات

١- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذه الاتفاقية وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله.

٢- يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة ١ من هذه المادة في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته.

٣- ويبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ويتعلق حصرا بالمواد ٣٤ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ تجاه كافة الدول الأطراف في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل، إذا قرر مؤتمر الدول الأطراف ذلك بتوافق الآراء.

المادة ٤٨ : نقض الاتفاقية

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة ٤٩ : الشكل الميسر للاطلاع

يتاح نص هذه الاتفاقية في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

المادة ٥٠ : حجية النصوص

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، وقع هذه الاتفاقية الموقعون أدناه المفوضون، المأذون لهم على النحو الواجب من حكومة كل منهم.

الوحدة الثانية

استراتيجيات التدخل المبكر

مثال لخطة تأهيل بالفن التشكيلي

التأهيل / العلاج بالفن التشكيلي:

كلمة التأهيل مرادفة لكلمة العلاج في هذه الدراسة ويقصد بها استعمال الفن التشكيلي في إكساب الفرد مهارات فكرية، اجتماعية،بدنية ،انفعالية ولغوية. ويقصد بكلمة علاج هو التعامل مع الخامة الفنية لإنتاج عمل فني بهدف تغيير أو تعديل سلوك أو إكساب مهارة ما أما العلاج بالفن فهو الاستعمال العلاجي للإنتاج الفني، في حدود علاقة مهنية، من قبل أفراد يعانون من مرض، أو صدمة، أو مصاعب في الحياة، ومن قبل أفراد يسعون للنمو الشخصي. ومن خلال ابتكار الفن والتمعن في إنتاجه وعملياته يستطيع الأفراد أن يرفعوا من درجة إدراكهم لأنفسهم وللآخرين، والتأقلم مع أعراضهم المرضية، والضغوط التي تنتابهم، والصدمات التي يمرون بها، فيحسنون من قدراتهم المعرفية، ويستمتعون بمتعة الحياة الأكيدة من خلال عمل فنى.

استراتيجيات برنامج التأهيل / العلاج بالفن التشكيلي

كما هو معروف بأن هناك أنواع مختلفة للتوحد وصفات مختلفة للمصابين به. وكل فرد مصاب بالتوحد قد يختلف في قدراته و إمكانياته عن آخر مصاب بالتوحد وبحكم اختلاف تلك القدرات والمهارات قد تختلف الأهداف الفردية العامة والخاصة وطريقة تقديمها لأفراد التوحد. إن الهدف من تأهيل أطفال التوحد أن يكونوا أفراداً مشاركين في المجتمع وقادرين

على التواصل مع أفراده وليعيشوا حياتهم معتمدين على أنفسهم بأكبر قدر ممكن وتبعًا لذلك فإن الأهداف التأهيلية تختلف عن الأهداف التربوية للفن التشكيلي.

هنا يكون الهدف الفني هو إكساب الطفل مهارات اجتماعية، سلوكية، لغوية، إدراكية، انفعالية أو مهنية بدلا من أن تكون الأهداف فنية حرفية لإنتاج الفن من أجل الفن ولتحقيق هذه الأهداف التأهيلية / العلاجية مع أطفال التوحد يفضل أن يتبع المعالج بالفن التشكيلي إستراتيجية تضم طرق التعرف على الطفل وتشخيص المهارات والقدرات الفنية، وطرق وإرشادات تنفيذ النشاط الفني، وكيفية تكييف القدرات والأدوات وورشة التأهيل بالفن التشكيلي.

التعرف على الطفل:

يعني ذلك أن نتعرف على المشكلات التي يعاني منها الطفل حتى نستطيع أن نساعد ذلك الطفل في التأقلم معها. ومعرفة ذلك الطفل ومشكلاته يعني معرفة درجة نموه في أشياء كثيرة منها درجة إدراكه، المدرك الحسي، القدرات الحركية/ اجتماعيته وقدرته على الاتصال، سلوكه، مزاجه، طريقة لعبه، طريقة تعبيره عن شعوره، طريقة تنظيمه لوقته، ماذا يحب و من ماذا يغضب. وما أفضل الطرق للتعامل معه، كل ذلك يجب أن يكون المعالج بالفن التشكيلي على علم مباشر به.

ومن الممكن الحصول على هذه المعلومات من خلال ملف الطفل وعن طريق فريق العمل الذي يضم:- الطبيب، أخصائي الفئات الخاصة، أخصائي النطق، أخصائي قياس، أخصائي اجتماعي، أخصائي نفسي، أخصائي سمعي إلى جانب الوالدين. ومن الممكن الحصول على تلك المعلومات من قبل المعالج بالفن من خلال الممارسة الفنية أو في التعامل المباشر بين المعالج والطفل والأعمال الفنية.

يحصل المعالج بالفن على الكثير من تلك المعلومات عن طريق تعامله المباشر مع مسترشده. فمن الممكن التعرف على درجة إدراكه عن طريق ملاحظته المباشرة وهو ينفذ نشاطًا في الرسم أو في التشكيل الخزفي، ومن الممكن التعرف على قدراته الحركية والاجتماعية وقدرته على الاتصال من خلال اختباره في مادة الكولاج على سبيل المثال. لذا يجب على من هو مسؤول عن تأهيله بالفن التشكيلي أنيخصص ملفًا يضع فيه تلك المعلومات حتى تساعده في البدء مع الطفل ومن ثم تأهيله عن طريق الفن.

تشخيص القدرات الفنية:

المقصود بالتشخيص هنا التعرف على القدرات والمهارات الفنية والتي اكتسابها الطفل من قبل. فبالإضافة إلى التعرف على النواحي الإدراكية والاجتماعية واللغوية والسلوكية يجب أن يقوم المؤهل عن طريق الفن بتشخيص قدرات طفل التوحد الفنية. ويعني ذلك القيام

بقياس خبرات الطفل الفنية. يعرف ماذا أو كيف يرسم، أو يشكل، أو يكون، أو يستعمل الأدوات الفنية.

ومن الممكن الاقتباس من فلورانس اندرسون التي تنصح بأن يقوم المؤهل باستعمال قائمة التشخيص الفني والتي تساعد المؤهل بالفن التشكيلي على التعرف على قدرات الطفل.

تنفيذ النشاط:

ويعني ذلك اتباع الطريقة المثلى للتعرف على المشاكل المصاحبة لتنفيذ النشاط في غرفة الفن التشكيلي.حيث يختلف التأهيل بالفن التشكيلي عن تدريس التربية الفنية إذ أن الهدف الأساسي من عملية التأهيل بالفن التشكيلي هي إعداد طفل التوحد لكي يكون قادرًا على الاندماج في المجتمع وليس تدريبه لكي يكون فنانًا تشكيليًا. لذلك يجب التأكد مسبقًا بأن النشاط الفني الذي يخدم هذا الفرد يتفق نمطيًا مع قدراته وإمكانياته والأهداف الموضوعة في برنامجه الفردي. وتبعًا لذلك يجب أن يقوم المعالج/ المعالج بالفن التشكيلي بتنفيذ النشاط بينه وبين نفسه قبل أن يقدمه لطفل التوحد مع التأكيد على أن يتم وضع تصور واقعي لينجح ذلك النشاط. وعلى هذا الأساس يجب مراعاة عملية التدرج في تنفيذ النشاط مع الطفل وتوزيعه. و تجزئته إلى عدة أجزاء متطورة من البسيط إلى الأصعب، وتقسيم النشاط إلى دورات متتالية حتى يستطيع طفل التوحد استيعاب طرق التنفيذ وتفهم العمل بشكل جيد وبطريقه تحقق الأهداف العامة من التأهيل بالفن التشكيلي. وهنا يستطيع المعالج بالفن التشكيلي اختيار الأهداف التأهيلية التي وضعها مسبقًا و يستطيع تقديم خطته التأهيلية متفاديًا ما قد يحدث من مشكلات تتخلل تنفيذها.

ومن المشكلات التي قد تحدث خلال تنفيذ الخطة التالي:

- عدم تجاوب الطفل مع المعالج منذ البداية.
- شرود الذهن وقلة التركيز في العمل الفني.
- عدم رغبة الطفل في الاستمرار في العمل لفترات طويلة.

ومن الممكن تخطي تلك المشكلات قبل حدوثها في فترة تنفيذ النشاط.

تكييف العدد والأدوات:

يتم تكييف العدد والأدوات من خلال إعداد وتجهيز غرفة الفن التشكيلي من حيث توافر متطلبات السلامة وتجهيز المرسم من حيث الإقلال من المثيرات البصرية. ولا يعني ذلك تضييق المرسم.

بحيث يصبح شكله يشبه خزانه الملابس بل من الممكن أن يكون المرسم غرفه فسيحة ذات ألوان عديدة. ومن الممكن تنفيذ النشاط الفني حتى خارج غرفة الفن، في الحديقة مثلا أو في الملعب

والاستعانة بأدوات اللعب وغيرها للوصول إلى الهدف التأهيلي.

أما بالنسبة للعجينة وإعدادها يفضل أن يكون العمل مع اللون المطلوب وليس لونًا آخرا. وتعد العجينة مسبقًا لتكون جاهزة وسهلة التشكيل.

الخطة التأهيلية / العلاجية :

الأسبوع الأول:

- التعرف على الطفل وتشخيص المهارات الفنية.

البدء في التدخل التأهيلي والعلاجي تبعًا لما ينتج من معلومات تم استقطابها من الفقرة السابقة.

الأسبوع الثاني حتى اليوم قبل الأخير من الأسبوع الرابع:

متابعة التدخل التأهيلي العلاجي.

الأسبوع الرابع : اليوم الثالث

التقييم النهائي للحالة.

أهداف الخطة التأهيلية:

- تعرف الطفل البرتقالة.
- إكساب مفردات لغوية هي ١) دائرة ٢) دائري ٣) برتقالي ٤) برتقالة ٥) عجينة.
- تنمية الناحية الإدراكية لدى الطفل من خلال التعرف على شكل ولون واستعمالات الدائرة.
- تأهيل الطفل من الناحية البدنية (عضلات الأصابع)
- تأهيل الطفل من الناحية الانفعالية عن عمليا من خلال نشاطات فنية ناجحة.
- إكساب الطفل مهارات تواصل اجتماعي من خلال العمل الفني.

مجريات التدخل التأهيلي العلاجي:

الأسبوع الأول:

الجلسة الأولى: تخصص الجلسة التأهيلية الأولى لتطبيق إختبار قبلي Pre-test للتقييم القبلي وقائمة أندرسون للتعرف على الطفل وتشخيص المهارات الفنية. كما تمت مقابلة أفراد العائلة (الأب، الأم، والأخت الكبرى)، وتمت أيضًا قراءة ملف الطفل الطبي. وجاءت النتيجة على أن الطفل قد تم تشخيصه باضطراب التوحد بناءًا على التقرير الطبي، وأنه يعاني من مشكلات في التركيز وفرط الحركة، وعدم توفر اللغة اللفظية المنطوقة. ومن خلال قائمة اندرسون أتضح أيضًا أنه لا يميّز بين الألوان ولا يستطيع رسم دائرة ولا يدرك استعمالات الصلصال. كما اتضح أيضًا أنه لا يستطيع تمييز أسماء وأنواع الفواكه من خلال مجموعة من الفواكه قدمت إليه ليختار من بينها(برتقاله). كما اتضح

أيضًا من خلال تعامل الأخصائية معه أنه لا يستجيب لأوامرها وإرشاداتها مما قد يدل على عدم قدرته على التواصل الاجتماعي ولا اللفظي.

الجلسة الثانية: خصصت الجلسة الثانية لبداية عملية التأهيل وفيها بدأت عملية تعليم الطفل التعرف على البرتقالة و أن يتعود على سماع كلمة (برتقاله) وقد تم ذلك عن طريق وضع الطفل في حضن الأخصائية ليتم التحكم بحركاته العشوائية ومساعدته على التركيز. بينما قامت الأخصائية الثانية بالجلوس أمامه ثم مسك برتقاله حقيقية ولفظ كلمة (برتقالة) ثم إعطها للطفل الذي رفض الإمساك بها وبدأ يصرخ. قامت الأخصائية الأولى بطلب البرتقالة من الأخصائية الثانية كالتالي:

اعطني برتقالة) وقد تم ذلك أمام الطفل تمت إعادة المحاولة عدة مرات بأشكال مختلفة مثل خذ برتقالة، شم برتقالة، اعطني برتقالة، برتقالة مدوره

الجلسة الثالثة: أما في اليوم الثالث من الأسبوع فقد خصص للعمل على التشكيل اليدوي بخامة عجينة الصلصال الملون، التي كان لونها برتقاليًا. وقد تمت معالجة العجينة مسبقًا لتكون مرنة عند تعامل الطفل معها. وهذا يحقق الخطوة الثالثة من إستراتيجية التأهيل بالفن التشكيلي المقترحة مسبقًا.

تم وضع البرتقالة في مكان واضح لسهولة الرؤية ثم جلس الطفل على كرسي أمام طاولة وضعت عليها عجينة الصلصال. هنا قامت الأخصائية الأولى بالوقوف خلف الطفل ومد ذراعيها إلى الأمام حول الطفل ممسكة بيديه ثم قاما معًا بالتشكيل بقطعة الصلصال وعجنها وتمرين عضلات الطفل عدة مرات. كان يصاحب هذه الخطوة قيام الأخصائية بنطق كلمة (عجينة، برتقالة، برتقالي، مدورة) وبينما كانت الأخصالية الأولى تساعد الطفل على التشكيل بالعجينة لم يكن الطفل مركزًا معها ولم يكن متعاونًا كما ينبغي من حيث الجلوس أو التشكيل أو التواصل البصري مع الأخصائيتين.

انتهى الأسبوع الأول وتم تقييم نتائجه على أساس أن الطفل بحاجة إلى تركيز أكبر معه في عملية التواصل. وبما أن أخت الطفل كانت مشتركة في البرنامج عن طريق الملاحظة، تم إرشادها لمتابعة النشاط في المنزل حسب المستطاع، حيث طلب من أخت الطفل استعمال الطريقة ذاتها في تعليم الطفل مع التركيز على تنمية حاسة الشم والتذوق عن طريق فتح البرتقالة وشمها، وذلك بهدف تنمية الناحية الحسية (اللمس)، وتنمية حاسة الذوق عن طريق فتح البرتقالة وتذوقها للتعرف على طعمها.

الاسبوع الثاني:

الجلسة الرابعة: خصصت هذه الجلسة لمتابعة عملية التأهيل، صممت الجلسة لتنفيذ

نشاط حركي، جلست الأخصائية الأولى في اتجاه مواجه للطفل على الأرض بينهما مسافة وكان بيدها برتقالة حقيقية بدأت بدحرجتها تجاه الطفل ليقوم بمسكها ودحرجتها في الاتجاه المعاكس لتعود إلى الأخصائية. لم يكن الطفل متعاونًا في المحاولتين السابقتين ولكن في المحاولة الثالثة قام الطفل بالإمساك بالبرتقالة عندما وصلت إلية. كان متابعًا لحركة البرتقالة على الأرض ومركزًا بشكل أكبر مع الأخصائية. طلبت الأخصائية من الطفل دحرجة البرتقالة إليها مرة أخرى فتم ذلك وكررت الحركة بعد ذلك ثلاث مرات ثم توقف الطفل عن المشاركة في النشاط.

الجلسة الخامسة: جلس الطفل على الطاولة للتشكيل بالعجينة. وضعت قطعة من العجينة أمام الطفل ثم قامت الأخصائية بقطع قطعة صغيرة من قطعة الصلصال البرتقالية الأم ثم قامت بمعالجتها وتدويرها بين أصابعها لتشكل كرة صغيرة وكان الطفل متابعًا لها في كل وضع اتخذته.

الجلسة السادسة: كررت عملية تكوير قطع صغيرة من الصلصال أمام الطفل. وفي منتصف الوقت قام الطفل بالمحاولة ونجح في ذلك وتم تعزيز سلوكه بقول (ماشاء الله، عزام فنان) تكرر السلوك عدة مرات وتكرر أيضا التعزيز. كانت ردود فعل الطفل تنم عن الفرح ومن ثم ترتفع رغبته في الإنتاج. و من الممكن القول هنا بأن الأخصائية استطاعت رفع معنويات الطفل بتشجيعها ومديحها له مما يحقق الهدف الخاص بتنمية الناحية الانفعالية.

تم في نهاية الأسبوع اكتساب مهارة التشكيل بالقطع الصغيرة وتكوين كريات برتقالية صغيرة ثم مؤخرًا جمعها وتكوين كرة كبيرة تشبه في شكلها برتقالة.كانت الأخصائية تكرر نفس الألفاظ السابق ذكرها في الجلسات السابقة.

من الملاحظ أن الأخصائية كانت تستعمل خصائص لعب أطفال التوحد من حيث أنهم يركزون على جزء صغير من اللعبة (العجينة) في تكوين الكريات الصغرى. وقد تم تقييم الجلسات التي جاءت نتيجتها بأن الطفل قد اكتسب بعض مهارات التواصل مع الأخصائية ومتابعة إرشاداتها.كما تم إرشاد أخت الطفل لمتابعة التعليمات في المنزل.

الأسبوع الثالث:

الجلسة السابعة: في بداية الأسبوع الرابع ذكرت أخت الطفل بأن عزام بدأ يلاحظ البرتقال عندما يراه ويلمسه ويختاره من بين أصناف الفواكه المختلفة في المنزل. هنا تم تعديل البرنامج إلى مادة الرسم؛ حيث بدأ في اليوم الأول بالتعرف على خامة الألوان المائية(اللون البرتقالي.

كما حاولت الأخصائية تقديم مادة الرسم له بعرض أشكال دائرية وطلبت منه أن يرسم دائرة. لم يستطع رسم الدائرة ولا ما يشبهها خلال ذلك اليوم.

الجلسة الثامنة: انتقلت الأخصائية إلى أسلوب صب اللون البرتقالي في طبق من الورق ومسكت بإصبع سبابة الطفل و حركته بشكل دائري ثم تدرجت معه بأن غمرت كامل كفه في اللون وساعدته في تحريكها داخل إناء اللون(الطبق) بشكل دائري وهي تردد دائري، مد ور، برتقالي، دائرة.

الجلسة التاسعة: في اليوم الثالث قدمت الأخصائية قرصا من الفلين له مجرى منخفض عن سطح القرص وقامت بسكب اللون البرتقالي في ذلك المجرى ليكون خطا دائريا واسعًا ودربت الطفل على أن يمرر إصبعه بداخله بشكل مستمر وهي تنطق كلمة (دائرة) كررت العملية طوال فترة الجلسة. أعطيت أخت الطفل التعليمات اليومية المتبعة في الاستمرار في تدريب الطفل بنفس الطريقة يوميا حتى يحين وقت الجلسة التالية.

الأسبوع الرابع :

الجلسة العاشرة: ذكرت أخت الطفل بأن الطفل نطق كلمة برتقالة لأول مرة بطريقة واضحة مما أثار تفاعل أفراد عائلته معه وشجعوه على الاستمرار. في هذه الجلسة طلبت الأخصائية من الطفل أن يرسم برتقالة فرسم شكل دائري عشوائي يشبه ما يرسمه الأطفال في بداية مرحلة التخطيط الدائري. واستمرت في ترديد الكلمات المختارة لذلك الأسبوع.

الجلسة الحادية عشرة: طلبت الأخصائية من الطفل أن يلون دائرة أحضرتها معها لتدريبه على تعبئة اللون. قام الطفل بتعبئتها بنقاط لوّنها باللون البرتقالي. فظهر الشكل يشبه البرتقالة.

وبالتحديد قام الطفل برسم ملامس سطح البرتقالة، قد يدل ذلك على أن الطفل قد أصبح مدركاً لتفاصيل شكل البرتقالة. كما أن أخت الطفل فقد ذكرت بأنه أصبح يطلب من الأم أن تعطيه برتقالة، ويشرب عصير البرتقال، وأصبح تعرفه على شكل البرتقالة وتمييزها من بين مجموعة الفواكه شيئًا مألوفًا لديه.

الجلسة الثانية عشر: خصصت هذه الجلسة لتقييم الطفل ومدى تحصيله من خلال البرنامج التأهيلي. هنا طلب من الطفل أن يرسم برتقالة ونجح في ذلك؛ إذ رسم دائرة وملأها بنقاط برتقالية اللون. وتمت إعادة تطبيق استمارة النادي و قائمة أندرسون مرة أخرى.

المتابعة: بعد مرور شهر من انتهاء البرنامج تم الاتصال بوالد الطفل ووالدته فذكرا بأن الطفل لا يزال يحتفظ بالمهارات التي تعلمها وازدادت خبراته تلقائيا من حيث اكتساب مفردات أخرى جديدة، كما أصبح اللون البرتقالي معروفا لديه بشكل واضح.

مفردات أخرى موزه، ماهاء الله) وتفاعل أسري أكثر وتحسن من حيث فرط الحركة(أكثر هدوء)، وأصبح اللون البرتقالي معروفا لديه بشكل واضح.

نتائج الخطة التأهيلية :

١ – يستطيع الطفل التعرف على البرتقالة.

٢ – تم إكساب الطفل مفردات لغوية كالتالي:

- تم تعليم الطفل كلمة دائرة من خلال تعامله مع المعلمة وترديده لكلمة دائرة كما أنه يستطيع التعرف على الدائرة من خلال حياته اليومية.
- تم تعليم الطفل كلمة برتقالي من خلال البرنامج ويستطيع الآن التعرف على اللون البرتقالي في حياته العامة.
- تم تعليم الطفل كلمة دائري ويستطيع الآن التعرف على مصطلح دائري بطريقة عملية من خلال ما يوجد حوله من أشكال دائرية.
- تم تعليم الطفل كلمة برتقالة ويستطيع الآن التعرف على البرتقالة من خلال مجموعة فواكه.

مصادر القراءات الإثرائية

مصادر القراءات الإثرائية

المصادر العربية

- إعمال حقوق الطفل في شمال أفريقيا (٢٠٠٦ م)، المكتب الدولي لحقوق الطفل – مونتريال كندا.
- التقرير العالمي بشأن العنف ضد الأطفال (٢٠٠٧ م)، دراسة الأمين العام للأمم المتحدة.
- الجمعية المصرية العامة لحماية الأطفال (٢٠٠٢م)، دليل خاص بأهداف ونشاط الجمعية ، الإسكندرية.
- الرفاعي، حسين (١٩٩٦ م)، بنية الأسر العربية والوقاية من جرائم الأحداث (الشارقة، مجلة الشرطي (المجلد الرابع ،ع)
- السوري، إبراهيم جعفر (٢٠٠٠ م) ، دور المنظمات الأهلية العربية في الشراكة وبناء القدرات والتنمية (جامعة الدول العربية ، مركز البحوث العربية للدراسات العربية والإفريقية والتوثيق
- الصاحب، عبد الرازق(١٩٨٧ م) ، القاموس السياسي بيروت ، دار الفارابي
- الفراخي، صباح صالح (١٩٩٩ م) ، المعلومات والمفاهيم المعلوماتية (الكويت ، جامعة الكويت
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠٠٥ م)، تقرير الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال ، منشورات الأمم المتحدة.
- تقارير التنمية البشرية (٢٠٠٥م)، جامعة الدول العربية، المؤتمر العربي الإقليمي لحماية الأسرة من العنف ، المملكة العربية السعودية
- تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام (٢٠٠٢ م)، خلق الفرص للأجيال القادمة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- تقرير منظمة اليونيسيف (٢٠٠٧ م)، وضع الأطفال في العالم ، النساء والأطفال
- تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام (٢٠٠٥ م)، نحو النهوض بالمرأة العربية- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- توفيق، عبد الرحمن (٢٠٠٢م)، موسوعة التدريب والتنمية البشرية. مركز الخدمات المهنية للإدارة – بيمك. القاهرة مصر
- توفيق، عبد الرحمن (٢٠٠٣م) ، موسوعة المدربون الناجحون – من التصميم إلى التقييم. مركز الخدمات المهنية للإدارة – بيمك. القاهرة مصر
- توفيق، عبد الرحمن (٢٠٠٣م) ، موسوعة المدربون الناجحون يفعلون ولا يفعلون. مركز الخدمات المهنية للإدارة – بيمك. القاهرة مصر
- توفيق، عبد الرحمن (٢٠٠٥م) ، مهارات أخصائي التدريب. مركز الخدمات المهنية للإدارة – بيمك. القاهرة مصر
- توفيق، عبد الرحمن (٢٠٠٩م) ، تقييم التدريب. مركز الخدمات المهنية للإدارة – بيمك. القاهرة مصر
- توفيق، عبد الرحمن (٢٠٠٩م) ، مهارات المدرب البارع قولاً وفعلاً. مركز الخدمات المهنية للإدارة – بيمك. القاهرة مصر
- توفيق، عبد الرحمن (٢٠١٠م) ، أسرار المدرب المحترف. مركز الخدمات المهنية للإدارة – بيمك. القاهرة مصر
- حسين، محمد حسين (٢٠٠٥م) ، أساليب العصف الذهني، دليل تيسري للمدراء والمدربين والميسرين. دار مجلاوي للنشر والتوزيع، عمان.
- دليل المدرب في تدريب المدربين (٢٠٠٣ م)، سلسلة دليل المدرب. الفاو ١٩٦A/AF
- عازر، عادل(٢٠٠٤ م)، إتفاقية حقوق الطفل وحقوق الإنسان – مدى الاتصال والاختلاف والتفاعل القاهرة، مجتمع الهيئات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل ، إميدست
- عالم عربي جدير بالأطفال (٢٠٠٤م)، دراسة حول واقع الطفولة في الدول العربية- اليونيسيف.
- قنديل، أماني (١٩٩٦ م) ،المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين (القاهرة ، دار المستقبل العربي
- مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية) ٢٠٠٥ م)، التشبيك والشراكة بين المنظمات الأهلية). بيروت)
- منظمة المؤتمر الإسلامي (١٩٩٤ م)، عهد حقوق الطفل في الإسلام ، مؤتمر القمة الإسلامية السابع.
- نوح، محمد عبد الحي (١٩٩٨)، الطريقة المهنية لتنظيم المجتمع – قاعدة علمية . قيم . مهارات، دار الفكر العربي، القاهرة مصر

مصادر القراءات الإثرائية

المصادر الأجنبية

- Alrsin, C, (2003): The Impact of experiencing and witnessing family violence during Childhood , Ottawa, Taylor.
- Blacker, F and Regan, S (2004) : Collaborative practices in shifting sea of government policy objects. London: Lancaster University
- Cooke, L (1990): Abuse of mentally handicapped adults. Stoke Park Hospital, Stapleton Bristol BS161QU.
- Davidson, S (2005): Planning and coordination of social services in Multi organizational context , Social Services Review (50).
- Dunkerly, D. (1972): The study of organization , London : Rout ledge and keganpaul.
- Easels, R (1992): Networks and Organizations , Harvard Business School Press , Boston , Massachusetts, USA.
- Eller, J. (2004): Effective group facilitation in education: How to energize meetings and manage difficult groups. Thousand Oaks, CA: Corwin.
- Gelles, R.J (1992): Poverty and violence toward children. American Behavioral Scientist (35) (3)
- Kirkpatrick D. and Kirkpatrick J. (2009): Evaluating Training Programs. Berrett-Koehler Publishers, USA.
- Morano, J (2001): Sexual abuse of mentally retarded patients: Medical and legal analysis for the primary physician, B.A. Official Journal of the Association of Medicine and Psychiatry 3 (30).
- National Research Council (1993): Understanding child abuse and neglect, Washington, DC: National Academy Press.
- Overby, M and Gamble, N (1995): Community practice Models , Encyclopedia of social work , , New York , N.A.S.W.
- Rothmans, J (1977): Social planning and community organization , Encyclopedia of social work , New York , N.A.S.W
- Schwarz, R. (2002). The Skilled facilitator approach, The IAF Handbook of Group Facilitation.
- Sedlak, A.J., and Hurst, D (1996): Executive summary of "The Third National Incidence Study of child abuse and neglect". child Welfare Information Gateway.
- UNICEF 2000: Save the Children
- UNICEF 2004: The Framework for the Protection, Care and Support of Orphans and Vulnerable Children in the World